إعلام المؤمنين

بأن الصحابة لم يختلفوا

في العقيدة وأصول الدين

جمع وإعداد

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله

غليفة – مكة المكرمة

سؤال :هل اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى التوحيد والعقيدة وأصول الدين ؟

الجواب :الحمد لله

يقول شيخ الإسلام:

وأما الذي أقوله الآن وأكتبه – وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس – إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، **فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها**، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما يشاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات وأحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.

الفتاوى (٦/٣٩٤)، وانظر: نقض التأسيس – مخطوط – (٣/١٥)

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله

أحسن الله إليكم هل يحق لنا أن نقول : إن الصحابة قد اختلفوا في بعض مسائل العقيدة؟

فأجاب رعاه الله

من قال هذا ،ما ذُكِر عن الصحابة اختلاف في العقيدة ابداً حاشا وكلا الذي يدعي انهم اختلفوا في شيء من العقيدة كذاب .اهـ

{إن هذا القائل الذي يقول: إن الصحابة اختلفوا في العقيدة؛ يجب أن يُسكَتْ، ويُمْنَع من الكلام في العقيدة؛ لأنه جاهل بِها.}

قال بن القيم فى إعلام الموقعين

لَمْ يَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادَاتِ

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُورًا: مِنْهَا أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ الْإِيمَانِ، وَقَدْ تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، وَهُمْ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْمَلُ الْأُمَّةِ إيمَانًا، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللهِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى إثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِنْ أَوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ لَمْ يَسُومُوهَا تَأْوِيلًا، وَلَمْ يُحَرِّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا تَبْدِيلًا، وَلَمْ يُعْمِلُوا لِشَيْءِ مِنْهَا إبْطَالًا، وَلَا ضَرَبُوا لَهَا أَمْثَالًا، وَلَمْ يَدْفَعُوا فِي صُدُورِهَا وَأَعْجَازِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَجِبُ صَرْفُهَا عَنْ حَقَائِقِهَا وَحَمْلُهَا عَلَى مَجَازِهَا، بَلْ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَابَلُوهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّعْظِيمِ، وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِيهَا كُلِّهَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَأَجْرَوْهَا عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ حَيْثُ جَعَلُوهَا عِضِينَ، وَأَقَرُّوا بِبَعْضِهَا وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ مُبِينٍ، فَعَكَسُوا اللَّازِمَ لَهُمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ كَاللَّازِمِ فِيمَا أَقَرُّوا بِهِ وَأَثْبَتُوهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يُخْرِجُهُمْ تَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا شَرَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [النساء: ٥٩] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطَيْنِ فَي عَدَمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ

من يقول أنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة فليدعم قوله بالأدلة وإلا فهو كذّابٌ مفتري وإنّه لا يُعلم أحداً قال: إنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة غير هذا القائل المفتري

(العلامة المحدث أحمد بن يحي النجمى رحمه الله)

و سئل الشيخ العلامة صالح اللحيدان حفظه الله و رعاه :السؤال : أحسن إليكم سماحة الشيخ هنالك من يقرر ويقول: أن الصحابة اختلفوا في مسائل العقيدة فما حكم ذلك أفتونا مأجورين ؟

فأجاب رعاه الله:**أستغفر الله هذا لايقوله إلا مبتدعٌ ضال**

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى آثاره واتبع سنته إلى يوم الدين

أما بعد

فإنه مما يلاحظ على بعض طلبة العلم المنتسبين إلى دعوة الكتاب والسنة وعلى فهم سلف الأمة قصورهم في فهم مدلول أصل عظيم تميزوا به عن كل الفرق الضالة المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة وهذا الأصل هو أن يكون "فهم الكتاب والسنة على ماكان عليه الصحابة و السلف الصالح "هذا الأصل الذي يقول به كل سلفي ولكن عندما تتعمق مع البعض في تفاصيل هذا الأصل تجد من البعض عدم وضوح بعض هذه التفاصيل الهامة جدا وعدم العناية الجادة به مع أن كثيرا من المسائل الفرعية تبنى عليه مما أدى إلى كثرة الخلافات عند أبناء المنهج السلفي الواحد ،وإلى هذا التفرق والتشرذم وأدى أيضا إلى هذا الجدل العقيم.

ولهذا كان لزاما على المنتسبين لهذه الدعوة المباركة أن يعتنوا بهذا الأصل العظيم شرحا وتدريسا حفظا وفهما تأصيلا وتفريعا حتى يلتئم الجرح ويستقيم البناء .

وأحب أن أنبه في هذه المقدمة أنه يجب أن نتلقى ونستمد هذه التأصيلات وغيرها ممن عرفوا بالإمامة والرسوخ في العلم النافع–ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه –والذين اشتهروا بالتحقيق والتقعيد السليم وذلك حتى نفهم الأصول على مرادها الصحيح بيضاء نقية ولأن بهذه الأصول تبنى كثير من الجزئيات لذلك وجب الحرص والعناية على ذلك،فمن عرف بكثرة المخالفات لا ننظر إليه في هذا الباب لأن كثرة المخالفات في الجزئيات تعود غالبا إلى خلل في أصل ما والله المستعان.

ومن الأئمة الذين عرفوا بالإمامة والرسوخ وكتبت تحريراتهم وتحقيقاتهم في هذه المسألة وفي غيرها الشافعي وأحمد بن حنبل وابن تيمية وتلاميذه كابن القيم وابن رجب وابن كثير وغيرهم رحمهم الله تعالى،وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلامذته من أئمة الدعوة وكبار العلماء واللجنة الدائمة ، رحم الله الجميع .

وليس معنى التقيد بفهم الصحابة وقول الصحابة وإجماعهم أن نلغى جهود أهل العلم أو نقلل من شأنهم – حاشا وكلا – بل هم الذين حملوا العلم وعملوا به ونقلوه إلينا كما سمعوه فهم تلقوه كابرا عن كابر بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولذلك قال أهل العلم

إن استطعت أن لاتحك رأسك إلا بأثر فافعل

وقالوا :لاينبغى لطالب العلم أن يتكلم فى أى مسألة إلا وله فيها سلف من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم ،فإن الله تعبدنا بالدليل ،وطالب العلم ماهو إلا ناقل للدليل وأقوال أهل العلم الموضحة له والدالة عليه **وهذا مانقوم به ولانزيد**،فديننا دين اتباع وليس دين ابتداع

أما قولنا فهم الصحابة وليس سلف الأمة ،فلأنه فى زماننا قد نبتت نابتة سوء حرفوا كلمة سلف الأمة وجعلوها تابعة لأهوائهم فابتدعوا فى دين الله بدعا شنيعة ونسبوها إلى السلف والسلفية ،بل واستدلوا بالمتشابه من كلام السلف فى أصول الدين والتوحيد والشرك والإيمان والكفر ونسبوا ذلك للسلف وهنا تكمن الخطورة والتلبيس والتدليس ،فوجب البيان ورفع الالتباس

وقصدنا من كل ماكتبناه أن نقول لهم ولغيرهم أن هذا هو مذهب الصحابة ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل العلم وسلف الأمة من عصر التابعين إلى يومنا هذا كلهم على هذا المعتقد الصافى

فليس لكم فيما زعمتم سلف صالح ، نعم لكم سلف من أهل البدع والأهواء المخالفين للصحابة وسلف الأمة ’وقد رد السلف الصالح بدعتهم وتصدوا لها وشنعوا عليهم وبدعوهم وهجروهم وأغلظوا لهم القول وقد بينا أن ذم السلف كان متوجه للمرجئة الفقهاء الذين يخرجون الأعمال من أصل الإيمان وفصلنا القول فى كتابنا (**مجمل أقوال السلف وكبار العلماء فى ذم المرجئة والإرجاء**) وأردنا من ذلك أن نبين ونثبت لكل طالب حق أن مسائل الأصول وفاقية لاخلاف فيها عند الصحابة وسلف الأمة بينها الله ورسوله بيانا شافيا ،ومن ذلك اسم مرتكب الشرك ،وتارك أعمال الجوارح بالكلية ،والمبدل لدين الله المغير لشريعته ،لاختلاف بينهم فى كفر هؤلاء ’ومن يدعى الخلاف فعليه الدليل ،مع أنه لايستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ورضى عنهم بل ينسبه نسبة مطلقة كقوله –المسألة فيها خلاف– ويسكت

ونحن عندما نتكلم فى المسألة نتكلم بطريقة الإستقراء والتتبع فننقل الأدلة من القرآن والسنة ،ثم فهم الصحابة لهذه الأدلة ،ثم فهم التابعين وتابعيهم ومن تبعهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام إلى عصرنا مما يدلك على وفاقية المسألة عند أهل الُسنة والجماعة مع تقديم فهم الصحابة كما قال بذلك سلف الأمة ،وإن خالف السلف رحمهم الله الصحابة رضى الله عنهم أخذنا بقول الصحابة قطعا عملا بالدليل وإجماع السلف ،مع أن المسائل التى خالف فيها بعض الأئمة الصحابة ليست من مسائل الأصول ولا الإيمان والكفر،فإذا ثبت إجماع الصحابة وجب العمل به وإن خالف فيه من خالف ،مع الإعتزار للمخالف فإن باب العذر واسع فربما لم يبلغ المخالف الإجماع أو بلغة وتأوله بنوع تأويل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام فى كتابه رفع الملام

ومن هذه المسائل على سبيل المثال لاالحصر

١– فقد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد وخالف فيه من خالف من الأئمة

٢- ومن ذلك أيضا إجماع الصحابة على نقض عهد الذمى بسب النبى صلى الله عليه وسلم وخالف فيه من خالف من الأئمة كالأحناف ووجه عند الشافعية

٣- ومن ذلك اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولايخرجها من دارها أو بلدها فقد حكى بن القيم إجماع الصحابة على أن الشرط لازم مع مخالفة من خالف من الأئمة

٤- ومن ذلك الإجماع القديم على طهارة بول وروث مايؤكل لحمه وخالف فيه أبو حنيفة والشافعى كما ذكر ذلك شيخ الإسلام

٥- إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب مع مخالفة الحنفية فيه

٦- الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب وحل نسائهم وجواز أخذ الجزية منهم وخالف فى ذلك الشافعى فى كتابه الأم وحرره شيخ الإسلام

٧- ومن ذلك الإجماع على منع الرجوع فى الوقف مع مخالفة أبى حنيفة رحمه الله ونظائر هذا كثيرة تركتها خشية الإطالة ،والخلاصة من كل ذلك أن كلام السلف موافق لكلام الصحابة رضى الله عنهم وعند الاختلاف يؤخذ بقول الصحابة وفهم الصحابة وإجماع الصحابة وهذا ماعليه السلف الصالح والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ونحن على آثارهم مقتدون ولأثارهم مقتفون على نور وهدى لاعلى ضلالة وعمى وأكبر دليل على ذلك احتجاجنا بكلام السلف وذكرنا لأقوالهم وتعظيمنا وحبنا لهم واعترافنا بفضلهم ولن نرضى أبدا أن ينسب لهم مالم يقولوه وعلينا تحرير أقوالهم وتحقيق علمهم ونسبة القول إليهم فى المسائل التى بحثوها وحققوها ولهم قول فيها ،أما المسائل التى هى من باب فقه النوازل والمستجدات فلعلماء أهل السنة والمجامع الفقهية دور عظيم فى ذلك ونحن نأخذ به وندل عليه وننشره بين طلبة العلم هذه هى عقيدتنا مبثوثة فيما كتبناه فلينظر فيها أهل العلم والعدل والإنصاف فكل ماخالف الدليل وما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام فأنا راجع عنه متبرئ منه **فما أنا إلا ناقل لأقوالهم مقتفٍ لآثارهم** ومن ذلك كانت هذه الرسالة .

اللهم أرنا الحق حق وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

أولاً :تعريف الصحابى

وقبل أن ندخل فى البحث نود أن نعرف من هو الصحابى

فالصحابي هو من **لقي** النبى صلى الله عليه وسلم وأمن به ومات على ذلك ولو تخلل ذلك ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم ،وقلنا لقى ولم نقل رأى لأنها أعم من الرؤية ويدخل فيها من لقيه ولم يراه كالأعمى مثلاً فابن أم مكتوم رضى الله عنه صحابى ولاشك فى صحبته وهو لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يراه

ثانياً: معنى الإتباع

الإتباع هو الأصل في ديننا بل هو الدين كله

قال الله تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه إلى الله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا)وقال تعالى(اتبع مايوحى إليك من ربك)

معنى الإتباع لغةً:السير في طريق مسلوك

والإتباع الشرعي يعني :السير على طريق من رضي الله عن سيرهم

قال تعالى (واتبع سبيل من أناب إلى)

(والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)

ومن هنا نعلم أن للإتباع شرطيين:

١ –لغوي:وهو أن يكون العمل أو القول مسبوقا به

٢ –**شرعي**:وهو أن يكون العمل أو القول صادرا ممن أناب إلى الله تعالى والمنيبون لا يعرفون إلا بتزكية الله ورسوله لهم.

أما الابتداع لغة:فهو إحداث طريق جديد لم يسلك أو اختراع قول لم يسبق وابتداء فعل لم يفعل.

وأهل السنة والجماعة يتسمون أيضا قديما أهل الحديث وأهل الأثر وأهل الإتباع لتميزهم بهذه الأمور عن غيرهم.والفرقة الناجية هي التي وصفها الرسول بقوله(هم من كان على مثل ماأنا عليه وأصحابي) فاستبان بهذا البيان وجوب اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله–في صفة أهل السنة والجماعة

(وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم–هو بدعة،لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه ،لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها)تفسير ابن كثير سورة الأحقاف،عند قوله تعالى :(وقال الذين كفروا للذين آمنوا لوكان خيرا ماسبقونا إليه)

ثانيا:الأصل في فهم الكتاب والسنة وماورد فيهما من الألفاظ الشرعية أن يكون على منهج السلف الصالح وأن ما عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لم يحتج معه إلى بيان آخر وأن من تأولهما على ظاهرهما بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه هو تأويل أهل البدع.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الفرقة الناجية

(ما أنا عليه وأصحابي)ولم يقل ما أنا عليه فقط

وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)ولم يقل بسنتي فقط ..

قال الإمام أ حمد بن حنبل -رحمه الله-(أصول السنة عندنا التمسك بما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة)أعلام الموقعين ج١

وقال الإمام أحمد (وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل عليه على معنى ما أراد الله منه أو أثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أوعن أصحابه فهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا تنزيله وما قصه الله في القرآن وماعني به وما أراد أخاص هو أم عام فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع)الإيمان ابن تيمية

وقال الإمام أحمد فى أول رسالته أصول السنة
عن عبدوس بن ملك العطار قال سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات في الدين والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء إنما هو الإتباع وترك الهوى وإذا قلنا السلف فنقصد بهم الصحابة ،. ولماذا الصحابة ؟ولماذا نريد إحياء مذهب الصحابة ؟ ولماذا ندعو إلى الرجوع إلى فهم الصحابة ؟ولماذا نقول لمن قصرت همته وضعفت عزيمته ورضي لنفسه أن يقلد ،إذا أردت التقليد فقلد الصحابة؟

فلماذا الصحابة ؟

١- لأنهم رضى الله عنهم ورضوا عنه

٢- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم

٣- لأنهم أفهم الأمة لكلام الله ورسوله وفيهم نزل القرآن

٤- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بإتباعهم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)

٥- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاهم (أفضل القرون قرني...)

٦- لأن التمسك بما كان عليه الصحابة إتباع وليس تقليد ،وفى الإتباع النجاة

٧- لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة

٨- (ماأنا عليه اليوم وأصحابي)

٩- فالتمسك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة دين

هذه بعض الأسباب التى تجعل المسلم الذى يريد الجنة شديد اللصوق بجيل الصحابة ،شديد التمسك بما كان عليه الصحابة ،فقوم رضى الله عنهم وأدخلهم الجنة، فمن أراد أن يدخل الجنة مثلهم فليعمل عملهم ،ويقتفى أثرهم امتثالا وانقيادا لكلام الله ورسوله ،فهل عرفت الآن لماذا نقول وننادى بالعودة إلى فهم الصحابة ونطالب بإحياء مذهب الصحابة ؟ والرجوع إلى ماكان عليه الصحابة ؟

نسأل الله أن يتوفانا على الإسلام .

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الاقتداء بالصحابة على وجه العموم و على وجه الخصوص أيضاً ، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبداً القول

بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون ، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير ، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء من بعدهم .

وينبغي –أيضاً – أن يستحضر القارئ حين قراءته لهذا المبحث أن المراد بحجية قول الصحابي : هو ما أثر عن الصحابة أو أحدهم من قول أو فعل أو فتيا ولم يعلم له مخالف في ذلك بل لم ينقل إلينا إلا قوله أو فعله أو فتياه .

ومما ينبغي استحضاره –أيضاً – أن الحجة في قول الصحابي ليست في قوله لذاته ؛ بل لأن الشارع ضمن حفظ الحق أبداً إلى أن تقوم الساعة ، وأنه لا يخلي عصراً من العصور منه ، كما قال تعالى : { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } [الحجر ٩]. فلو قال الصحابي قولاً ولم يكن صواباً بل الصواب في غيره ولم ينكره عليه أو يخالفه فيه أحد ممن عاصره حتى انقضى ذلك العصر ، ثم جاء من بعده فقال بخلاف قوله لكان ذلك العصر قد خلا من ناطق بالحق ، بل كانوا مطبقين على الباطل ، فهذا هو الذي ينكر .

وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لمن جاء بعدهم مخالفتهم أو مخالفة أحدهم إذا لم ينقل عن أحد ممن عاصره خلافه ، كما لو اختلفوا – أعني الصحابة – على قولين لم يجز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث خارج عن القولين .

والسؤال هل يجوز إحداث قول يخالف قول الصحابة ؟وهل قولهم حجة ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول :

لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة مطلقا سواء كان القول الثالث رافعا لما اتفق عليه المجتهدون الأولون أم غير رافع له وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: يجوز مطلقا وإلى ذلك ذهب الظاهرية وبعض الحنفية.

القول الثالث: التفصيل بين ما يرفع متفقا عليه فلا يجوز وما لا يرفعه فيجوز والمختار للرازي والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب

انظر نهاية السول ٢٨٦/٣، ٢٨٧ إحكام الأحكام للآمدي ٣٨٤/١ المحصول ٦٢/٢ روضة الناظر ١٣١ المعتمد ٥٤/٢ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ١٥٨/٣.

لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها

من اتباع السلف الصالح عدم الخروج عن أقوالهم في مسألة من المسائل ،

قال الإمام مالك رحمه الله (كما في ترتيب المدارك ١٩٣/١) عن موطئه :

فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيهم ، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره .(ونقول لمن ينكر قيدنا ولم يفهم قولنا هل خرجنا عن قول السلف؟)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله كما في المدخل إلى السنن الكبرى (١١٠) :

إذا اجتمعوا (أي الصحابة) أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه أخذنا بقوله ، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ، **ولم نخرج من أقاويلهم كلهم** .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في المسودة (٢٧٦) :

إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم **ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم** ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين .

وقال الخطيب في الفقه والمتفقه (١٧٣/١) :

إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة ، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك ، وكان خرقا للإجماع ، **وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث** لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه . انتهى .

وقال الشوكانى فى إرشاد الفحول

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث

اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول :المنع مطلقًا؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور، وهو قول الجمهور، قال إلكيا: إنه صحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والروياني، والصيرفي ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.

القول الثاني:الجواز مطلقًا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

القول الثالث:أن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه.

ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف.

ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.

وقال الشيرازى فى التبصرة ص٣٨٧ مسألة ١١

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث وقال بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك لنا هو أن اختلافهم على قولين إجماع على أن كل قول سواهما باطل لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين وهذا لا يجوز وأيضا فإن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى

واحتجوا بأن اختلافهم فيها على قولين يوجب جواز الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف

والجواب هو أن اختلافهم في ذلك يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين فأما إحداث قول ثالث فلا وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه كذلك هاهنا ويخالف هذا إذا لم يستقر الخلاف لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف وبعد الاستقرار يمنع فكذلك الاختلاف مثله واحتجوا أيضا بأنه يجوز إحداث دليل آخر لم يذكره الصحابة فكذلك يجوز إحداث قول آخر لم يقله الصحابة

قلنا ليس إذا جاز إحداث دليل آخر جاز إحداث قول آخر

ألا ترى أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز إحداث دليل ثان ولا يجوز إحداث قول ثان والجواب هو أنا لا نقره على ذلك بل نجعله محجوجا بإجماع الصحابة فلا يقبل منه هذا القول

وجواب آخر وهو أن ابن سيرين عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد وخلاف التابعين في قول بعض أصحابنا يعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم وهو من أهل الاجتهاد وعلى الوجه الذي يعتبر انقراض العصر في صحة الإجماع

وقال فى اللمع فى أصول الفقه للشيرازى

واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث . وقال بعض أهل الظاهر يجوز ذلك والدليل على فساد ذلك هو أن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما كما أن إجماعهم على قول كل واحد إجماع على إبطال كل قول سواه فلما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين

المسودة لآل تيمية

مسألة إذا اختلفت الصحابة على قولين

الأول لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم نص عليه وهو قول الجماعة

الثانىأجازه بعَض الناس قال ابن عقيل هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية وقال ابن برهان هو قول أصحاب أبى حنيفة وأهل الظاهر وقال أبو الطيب هو قول بعض المتكلمين ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره وقال الجوينى هو قول شرذمة من طوائف الأصوليين صرح أبو الطيب بذكر هذه المسألة وذكر التى قبلها

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٧

(إن علماء المسلمين إذا تنازعوا فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم)

المغنى لابن قدامة والزاد لابن القيم

قال الشيخ فى "المغنى": ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأَوَّلَيْن، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضى إلى تخطئتهم، وخروجِ الحق عن قول جميعهم.

وقال الباكستانى فى أصول الفقه على منهج أهل الحديث

لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها

فإن من اتباع السلف الصالح عدم الخروج عن أقوالهم في مسألة من المسائل

والمقصود بالسلف الصالح هم الصحابة رضى الله عنهم كما هو واضح من كلام الأئمة الكرام مالك والشافعى وأحمد وبن تيمية وبن القيم وبن كثير رحمهم الله تعالى

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله فى شرح العقيدة السفارينية

السؤال : هل يجوز للعالم أن يحدث قولاً جديداً في مسألة اختلف فيها الصحابة على عدة أقوال

الجواب : نقول : إن هذا القول الذي يُحدثه إن كان داخلاً في الأقوال فلا بأس إذا كان خارجاً فلا ، داخلاً في الأقوال ،افرض مثلاً اختلف الصحابة في مسألة أحدهما ينفي والثاني يثبت فجاء إنسان وفصَّل ، فصَّل في المسألة ،

مثلاً : القول بوجوب الوتر :قال بعض العلماء : إن الوتر واجب ،وقال بعضهم : ليس بواجب وفصَّل قوم وقالوا : من كان له وردٌ من الليل يعني صلاةٌ من الليل يجب عليه الوتر لقوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) ، ومن لم يكن فلا يجب عليه الوتر ،فمثلاً : إذا اختلفوا على قولين فإنه لا يجوز إحداث قولٍ ثالث ،إلا إذا كان القول الثالث لا يخرج عن القولين ،

وقال الشيخ سفر الحوالى فى شرحه للطحاوية

وأما نزاع المتأخرين الذي أشار إليه هنا فيجب أن يُعتبر بدعة؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث، بل يجب أن يتبع كلام السلف الصالح وحدهم(فى رده على المعتزلة)

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله –

(**الْوَجْهُ التَّاسِعُ** إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ سِوَى مَا ذَكَرُوهُ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَدْ عَلِمَ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ حُكْمٌ عَلَى الْأُمَّةِ قَبْلَهُ بِعَدَمِ عِلْمِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَمْرَيْنِ

أَحَدُهُمَا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ فِي هَذَا الْأَصْلِ

وَالثَّانِي عَدَمُ صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِإِجْمَاعِهِمْ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُمْ إذَا قَالُوا بِلَا عِلْمٍ وَلَا دَلِيلٍ لَزِمَ هَذَانِ الْمَحْذُورَانِ .

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ مُرَكَّبٌ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى قِدَمِ الْكَلَامِ بِقَدَمِ الْعِلْمِ وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ صُورِيٌّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّ نَظِيرَ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ إذَا اخْتَلَفَتْ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ وَالْحَقُّ وَاقِفٌ عَلَى ذَلِكَ)

وقال أيضاً

(**الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ** أَنَّ الْأُمَّةَ إذَا اخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ الْأُمَّةِ إلَّا قَوْلُ السَّلَفِ وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ أَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ بَاطِلٌ وَلِهَذَا بَدَّعَهُمْ الْكَثِيرُ

(كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ،وذكره أيضاً فى الفتاوى الكبرى فى باب الردعلى المعتزلة وأهل البدع)

وقال أيضاً فى المجموع ٣٠٨/٢٧

(إن علماء المسلمين إذا تنازعوا فى مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم)وقد سبق .

وقال بن القيم فى الزاد نقلا عن بن قدامة فى المغنى

قال الشيخ فى "المغنى": ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأَوَّلَيْن، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضى إلى تخطئتهم، وخروجِ الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس فى هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.وقد سبق .

فَضْلِ الصَّحَابَة

فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا:

- أَبَرَّ قُلُوبًا ،
- وَأَعْمَقَ عِلْمًا ،
- وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا ،
- وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لَمْ نُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ
- تَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ ،
- وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ ،
- وَسَعَةِ الْعِلْمِ ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ
- وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ ،
- وَقِلَّةِ الْمَعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ
- ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ
- ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى
- فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ ،
- وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ ،

- وَلَا حَاجَةَ بِهِم إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَا إِلَى التَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ ، بَلْ قَدْ غَنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ :
- **أَحَدُهُمَا**: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا ، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا ،
- **وَالثَّانِي** فَهْمُ مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا ، فَفَهْمُهُمْ مُتَوَفِّقٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَفَهْمُهُمْ مُتَفَرِّقٌ مُتَشَعِّبَةٌ ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً ، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً ، وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً ، وَفِكْرُهُمْ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ وَتَوَجُّهُهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ هِمَّةٌ تُسَافِرُ إِلَيْهَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّتْ مِنَ السَّيْرِ فِي غَيْرِهَا . وَأَوْهَنَ قُوَاهُمْ مُوَاصَلَةُ السَّيْرِ فِي سِوَاهَا ، فَأَدْرَكُوا مِنَ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا بِحَسَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَحُسُّ بِهِ النَّاظِرُ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا اسْتَعْمَلَ قُوَى ذِهْنِهِ فِي غَيْرِهَا ، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهَا وَافَاهَا بِذِهْنٍ كَالَّ وَقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ ، وَهَذَا غَالِبُ قُوَى الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ تُضْعِفُ قُوَّتَهُ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ ، تَمَكَّنَ فِي الْمَعَاصِي وَالشَّيْطَانِيِّ فَإِذَا جَاءَ قِيَامُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى وِرْدِهِ بِقُوَّةٍ كَالَّةٍ وَعَزِيمَةٍ بَارِدَةٍ وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ قُوَى حُبِّهِ ، وَإِرَادَتِهِ إِلَى الصُّوَرِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْجَاهِ ، فَإِذَا طَلَبَ مَحَبَّةَ اللَّهِ فَإِنِ انْجَذَبَ مَعَهُ انْجَذَبَ بِقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ قَدِ اسْتَفْرَغَهَا فِي مَحَبَّةِ غَيْرِهِ فَمَنِ اسْتَفْرَغَ قُوَى فِكْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ جَاءَ بِفِكْرَةٍ كَالَّةٍ فَأَعْطَى بِحَسَبِ ذَلِكَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاجْتَمَعَتْ قُوَاهُمْ عَلَى تَيْنِكَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فَقَطْ ، هَذَا إِلَى مَا خُصُّوا بِهِ

- مِنْ قُوَى الْأَذْهَانِ وَصَفَائِهَا ،
- وَصِحَّتِهَا وَقُوَّةِ إِدْرَاكِهَا ، وَكَمَالِهَا ،
- وَكَثْرَةِ الْمَعَانِي ،

- وقلة الصارف ،
- وقرب العهد بنور النبوة ،
- والتلقي من تلك المشكاة النبوية ،
- فإذا كان هذا حالهم فيما تميزوا به علينا ، وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم في المسألة من المسائل ؟ ومن حدث نفسه بهذا فليوطها من الدين والعلم ، والله المستعان

وقال عبد الله بن مسعود :

اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وقل أيضا : إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر .

وقال أيضا أكثم وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم باللين العتيق **وقال أيضا** أنا لغير الدجال أخوف على أمتي من الدجال ، أمور تكون من كبرائكم ، فأيتها مرة أو جهل أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول ، فالسمت الأول ، فأنا على السنة .

وقال أيضا : وإياكم والمحدثات ؛ فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ،

وقال أيضا : اتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر ،

وقال ابن عباس كان يقال على كم بالاستقامة والأثر ، وإياكم والتبدع ،

وقال شريح : إنما أقتفي الأثر ، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به .

وقال إبراهيم النخعي لو بلغني عن أصحابي أنهم يجاوزوا بالوضوء ظفرا ما جاوزته به ، وكفى على قوم وزرا أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم صلى الله عليه وسلم .

وقال عمرو بن عبد العزيز : إنه لم تبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى فيها ما هو دليل وعبرة منها

، وَالسُّنَّةُ مَا اسْتَنَّهَا إلَّا مَنْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنْ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِك مَا رَضِيَ الْقَوْمُ .

وَقَالَ أَيْضًا: قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ كَمَا قَالُوا ، وَاسْكُتْ كَمَا سَكَتُوا ؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا ، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى ، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى .

أَيْ فَإِنْ كَانَ الْهُدَى أَنَّكُمْ عَلَيْهِ فَلَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثَهُ إلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي ، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُحَسِّرٌ ، وَلَقَدْ قَصَّرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَوْا ، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ فَغَلَوْا ، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ

وَقَالَ أَيْضًا: مَا كَانَ مِنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ يَسْتَحْسِنُونَهُ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا ،

فَلَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوِلَايَةِ الْأَمْرِ بُدٌّ مِنْهُ ، الْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِمَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا ، فَمَنْ اقْتَدَى بِمَا سَنُّوا فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ اسْتَبْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ؛ وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْك بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَك النَّاسُ ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهَا لَك بِالْقَوْلِ ،

وَقَالَ أَيْضًا : حَدِّثْ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْهُ وَمَا حَدَّثُوك بِهِ عَنْ رَأْيِهِمْ فَانْبِذْهُ فِي الْحُشِّ

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ اصْبِرْ نَفْسَك عَلَى السُّنَّةِ ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِك الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ يَسَعُك مَا وَسِعَهُمْ ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا ، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَا

خُصِصْتُمْ بِهِ دُونَ أَسْلَافِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُدَّخَرْ عَنْهُمْ خَيْرٌ خَبِّئَ لَكُمْ دُونَهُمْ لِفَضْلٍ عِنْدَكُمْ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَبَعَثَهُ فِيهِمْ وَوَصَفَهُمْ فَقَالَ : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } .

فَأَيُّ كِتَابٍ يَشْفِي كُتُبَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَجُمِعَتْ فِيهِ الِاسْتِدْلَالُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَجُمِعَتْ ذَلِكَ طُرُقُهَا وَبَيِّنَاتُهَا ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهَا قَطُّ لَيْسَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً ، وَلَا يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوِيهِمْ ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى ذَلِكَ

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يَطِيبُ قَلْبُ عَالِمٍ يُقَدِّمُ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ وَافَقَ رَبَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ حُكْمٍ فَقَالَ وَأَفْتَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَةِ مَا قَالَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَوْلُ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الرُّتْبَةُ وَلَا يُدَانِيهَا ؟

وَكَيْفَ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِ أَرْجَحُ مِنَ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ فَتَاوَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَكَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ إلَى بُيُوتِهِمْ وَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ؟
قَالَ جَابِرٌ الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا فَعَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِهِ وَهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ يُفَصِّلُ الْقُرْآنَ وَيُفَسِّرُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ؟ هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ .

والسؤال هل يوجد خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم في المسائل العقديَّة ؟

يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمن (توجد اختلافات في بعض فروع مسائل الاعتقاد بين أهل السنة، لا في أصولها، كاختلافهم: هل رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ربَّه ليلة المعراج أم لا؟! فهذا اختلاف في فرع مسألة أصلها اتفقوا عليه بلا خلاف، وهو: اعتقاد أن الله يُرى في الآخرة، فهذه من أصول أهل السنة التي أجمعوا عليها، ويلاحظ في الاختلاف المذكور أنه يؤكد الأصل الذي اجتمعوا عليه، فإنه لا يختلف في كون النبي – صلى الله عليه وسلم رأى ربه أم لا إلا من يُثبت أن الله يُرى، أما من يعتقد العقيدة الباطلة بأن الله لا يُرى فلا يتصور منه مثل هذا الاختلاف، فهذه واحدة من القواعد التي تدل عليها الاختلافات عن أهل السنة في فروع مسائل الاعتقاد: أن الاختلاف يؤكد الأصل الذي يجمعون عليه ولا ينقضه.

والثانية: أن الاختلاف إنما يقع بينهم في مثل هذه الفروع لاختلاف وجوه الروايات الواردة في المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيتبع كل منهم وجهاً والمقام لا يتسع لتفصيل هذا هنا– فيكون الاختلاف مبنياً على الاستدلالات بالنصوص لا مدخل للرأي فيه، وفي هذا تحقيق المنهج الذي اجتمعوا عليه بلا اختلاف، فلا يكون اختلافهم ناقضاً لمنهجهم، وأحيانا يكون اختلافهم لفظيًّا لا حقيقيًّا، كاختلافهم: هل يقال: ينزل الله في ثلث الليل بذاته، أم لا تقال لفظة (بذاته)؟! فقد اجتمع اعتقادهم بلا خلاف أن نزول الرب – سبحانه – في ثلث الليل الآخر نزول ذاته – سبحانه –، ولكن منهم من قال: نقول: ينزل ونسكت كما في الحديث، ولا تعتقد معنى لنزوله إلا نزول ذاته، ولكن لا نتجاوز اللفظ الوارد، ومنهم من قال: نقول ينزل بذاته، ونصرح بالمعنى، لإشهار الحق الذي يقمع باطل أهل الباطل الذين ينكرن نزول الرب بذاته.

والحاصل أن الاختلافات الموجودة بين أهل السنة في بعض المسائل العقائدية كلها على هذا: **أنها في فروع أصول الاعتقاد، وأنها لا تناقض أصلاً ولا منهجاً**، وهي في المحصلة اختلافات تحتملها أصول الاعتقاد ويتسع لها منهجه، وهي من جنس الملة ليست خارجة عنها، ومن أمر الدين ليست محدثة فيه.

وإليك تفصيل ذلك فى هذا البحث من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وفهم كبار العلماء وشيوخ الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺوبعد :

فاعلم أخي السائل وفقني الله وإياك لكل خير.أن الاختلاف في الفروع أمر سائغ لأنه قائم على فهم

المخالف للدليل لأن الدليل التكليفي قد يكون صريحاً لا يحتمل الخلاف فيه فتجد فيه إجماع أو قد يكون الدليل يحتمل عدة أوجه

.وقد فند شيخ الإسلام بن تيميه أسباب الإختلاف بين الأئمة في رسالته المشهورة)رفع الملام عن الأئمة الإعلام) حيث ذكر الأعذار التي قد تجعل الإمام يخالف النصوص أو يخالف حديث الرسول .وأرجع جميع الأعذار إلى ثلاثة أصناف فقال –رحمه الله–:"وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها:عدم اعتقاده أن النبي قاله.

الثاني:عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث:اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم تكلم عن أسباب مخالفة الأئمة للحديث فقال:"وهذه الأصناف تتفرع إلى أسباب متعددة:

الســـبب الأول:أن لا يكون الحديث قد بلغه ،ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه،وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر أية أو حديث آخر ،أو بموجب قياس؛أو بموجب استصحاب ،فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى،وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ؛فإن الإحاطة بحديث رسول الله لم تكن لأحد من الأمة.

الســـبب الثاني:أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ،إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ،أو متهم أو سئ الحفظ ... إلى أن قال :فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ،فتكون حجة من هذا الوجه ،مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

الســـبب الثالث:اعتقاد ضعف الحديث باحتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق أخر ،سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما ،عند من يقول كل مجتهد مصيب ،ولذلك أسباب

الســـبب الرابع:اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ،مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة،واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول الســـبب **الخامس**:أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

الســـبب السادس:عدم معرفته بدلالة الحديث .ثم ذكر السبب في ذلك.

الســـبب السابع:اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا و وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة . ثم ذكر أمثلة لذلك.

الســـبب الثامن:اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده،مثل معارضة العام بخاص ،أو المطلق بالمقيد.

الســـبب التاسع:اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ؛أو نسخه؛أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر ،أو مثل إجماع،وهذا نوعان

الســـبب العاشر:معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ،مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض ؛أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ؛كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن

هـــــــذا هو ما ذكره شيخ الإسلام فى رسالته باختصار عن أسباب اختلاف الأئمة فى حديث النبي

وأعتقد أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية لا يخرج عما ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله– مع علمي بأن هذا ليس هو موضع السؤال أخي الكريم ولكن أحببت أن أذكره لتعم الفائدة.

فتقريراً لِما أسلفناه فإن الأختلاف في فروع الشريعة هو اختلاف سائغ مقبول إذا كان هناك ما يُستدل به على ا الخلاف ،أما الخلاف فى أصول الشريعة وهي الفقه الأكبر وهي العقيدة فليس بسائغ أبداً إذ أن نصوص العقيدة واضحة جلية قد أوضحها سلف الأمة ولم يختلفوا فيها وإنما كان منشأ الإختلاف في أن أهل الأهواء والبدع قد صرفوا النصوص عن ظاهره وأولوها بتأويلات فاسدة لا تصح حيث خالفوا في ذلك أعلم الأمة بكتاب الله بعد نبيها وهم الصحابة وكان منشأ ذلك الضلال أن هؤلاء قد أعملوا عقولهم في الوحي وقدموا فهمهم العقيم السقيم على دلالات الوحي المبين.

يقول شيخ الإسلام وتلميذ شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه القيم)إعلام الموقعين عن رب العالمين

(ما نصه):وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي،والهوى على العقل،وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا اتحكم هلاكه.وفي أمة إلا فسد

أمرها أتم فساد ،فلا إله إلا الله كم نُفي بهذه الأراء من حق ،وأثبت بها من باطل،وأميت بها من هدى ،وأحيي بها من ضلالة،وكم هدم بها من معقل الإيمان ،وعٌمر بها من دين الشيطان؟!وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الأراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحُمر ،وهم الذين يقولون يوم القيامة:(لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (أهـ.

وذكر أيضاً وهو يتكلم عن أنواع الرأي الباطل قال:(النوع الثالث:الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم ،حيث استعمل أهله قياستهم الفاسدة وأراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة ،فردوا لإجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم ،ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً ؛فقابلوا النوع الأول بالتكذيب ،والنوع الثاني بالتحريف والتأويل ،فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الأخرة وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده ..)إلى أن قال:(وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها ،وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور فملأوا به الأوراق سواداً ،والقلوب شكوكاً،والعالم فساداً..إلخ

(وأخيراً أختم بما ختم به ابن القيم هذا الفصل في كتابه (إعلام الموقعين)قال:

(وقال أبو عمر بن عبد البر:أنشدني عبد الرحمن بن يحيى أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

دين النبي محمد أثار نعم المطية للفتى الأخبُار

لا تخدعن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهـار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى والشمس طالعة لها أنـوار

ولبعض أهل العلم:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبُك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا رد النصوص تعمداً حذراً من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوص من الذيُ رميت به من فرقة التعطيل والتمويه

وأيضاً قال ابن القيم في هذا الصدد في نونيته:

هذا وأصل بلِ يَّة الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلانِ

وهو الذي قد فرق السبعين بل زادت ثلاثاً قولَذي البرهـانِ

وهو الذي قتل الخليفة جامع الـ قُرآن ذا النورين والإحسـانِ

وهو الذي قتل الخليفة بعدَه ُ أعني علياً قاتَل الأقــرانِ

حتى قال:

وهو الذي أنشا الخوارج مثل إنـ شاءِ الروافض أخبث الحيوانِ

ولأجله شتموا خيار الخلق بعـ ـد الرُّسل بالعدوان والبهتـانِ

ولأجله سلَّ البغاة سُيوفُهـم ظنًّا بأنهم ذوو إحســانِ

ولأجله قد قال أهل الإعتــزا ل مقالة هدَّت قـوى الإيمانِ

حتى قال:

وحقيقة التأويل معناه الرجو ع إلى الحقيقة لا إلى البطلان

حتى ختم هذا الفصل فقال:

هذا كلام الله ثم رسوله وأئمة التفسير للقـــرآن

تأويلُه ُ هو عندهم تفسيره بالظاهر المفهوم للأذهـانِ

ما قال منهم قطُّ شخص واحِد تأويلُه ُ صرف عن الرجحــانِ

كلا ولا نفي الحقيقة لا ولا عزلُ النصوص عن اليقين فذانِ

تأويل أهل الباطل المردود عنـ ـد أئمة العرفـان وألإيمـان

وهو الذي لا شك في بطلانه والله يقضـي فيه بالبطـلانِ

فجعلتم للفظ معًنىغير معـ ـناه لديهم باصطـلاح ثــانِ

وحملتم لفظ الكتاب عليه حتْ تَى جاءكم من ذاك محــذورانِ

كذبٌ على الألفاظ مع كذب على من قالها كَنبـانِ مقبوحــانِ

وتلاهما أمـران أقبح منهما جَحْدُ الهُدى وشهـادة البهتـانِ
إذ يشهدون الزور أن مراده غيرُ الحَقيقةِ وهي ذو بطـلانِ

وقدذكرت قبلُ أن الأمور العقدية اتفق عليها سلف الأمة وكنت أقصد بذلك المسائل الأساسية التي كانت السبب في ظهور الفرق كالجهمية والمعتزلة والجبرية والأشاعرة.....إلخ.حيث أن هؤلاء كان سبب اختلافهم وتناحرهم بل وتكفير بعضهم بعضاً كان ينصب أساساً على مخالفة أهل السنة في باب الأسماء والصفات عند بعضهم كالمجسمة والمعطلة والأشاعرة والمشبهة،وبعضهم كان سبب أختلافه مع أهل السنة كان في باب الإيمان القضاء والقدر كالجبرية والقدرية النفاة ،ومنهم من خالف فى باب الإيمان كالمرجئة والخوارج والمعتزلة،ومنهم من خالف في القرآن كالجهمية والاتحادية والفلاسفة والكُلابية والأشاعرة والسالمِيةوالكرامية.....إلخ الفرق التى خالفت لأها السنة فى باب الأعتقاد .

فكل هؤلاء خالفوا في أمور قطعية الثبوت قطعية الدلالة وهؤلاء إنما أُتوا من حيث أُتوا بسبب تقدمهم العقل على النقل وذلك حينما دخلت كتب الفلسفة والهرطقة إلى بلاد المسلمين في عهد المأمون فبدأت تظهر مثل هذه الأفكار فخالفوا بذلك سلف الأمة أي الصحابة ومن تبعهم من القرون الفاضلة لأن كل هذا الإختلاف لم يرد عن الصحابة فهم فهموا هذه النصوص على معانيها الحقيقية وأثبتوا لله ما يليق به ثم أتى هؤلاء وأدعوا أنهم أعلم وأحكم وقالوا هذه المقالة الخبيثة ألا وهي:

مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم فاتهموا الصحابة بالجهل وهم أعلم هذه الأمة ونسبوا لنفسهم العلم وهم أجهل وأقل منهم بل إن أحدهم لا يساوي ذرة تراب في شراك نعل أحدهم.فهذه الأمور لم تكن محل خلاف أبداً بين أحد من الصحابة والمخافة فيها هي التي أنتجت لنا هذه المناهج الضالة والفرق المنحرفة.

أن هذه النصوص التي اختلفوا فيها وجعلتهم يصنفون ضمن الفرق النارية لم تكن كما أسلفت محط خلاف وإنما كما ذكرت أنهم استخدموا عقولهم فيها فمنهم من شط عن الحق حتى خرج من الملة كالذين كذبوا بصريح القرآن والسنة فأنكروا معلوماً من الدين بالضرورة كالذين قدموا أقيستهم الفاسدة فقالوا أن القرآن مخلوق فهؤلاء خرجوا من الملة بإجماع أهل العلم ،كذلك الذين نفوا رؤية الله في الأخرة فهؤلاء كفار إجماعاً

وكبعض الروافض الذين أحلوا ما حرم الله وكفروا صحابة رسول الله وسبوا أمهات المؤمنين ولا يزالون يتهمون النبي في عرضه ،ومنهم من خالف أهل السنة ولكن أهل السنة لا يكفرونه ويعتبرونه مسلماً ولكنه يدخل فى الفرق النارية كالأشاعرة والماتريدية على سبيل المثال لا الحصر.

أما عن أن هذه التصنيفات لم تبحث في عهد الصحابة فلأنه كما أسلفت لم تكن محط خلاف بينهم بل كانوا مجمعين عليها وإلا لنقل إلينا اختلافهم فيها كما نقل في فروع الشريعة.فليس من المعقول أن تنقل عنهم خلافتهم الفقهية ثم تندثر خلافتهم العقدية هذا إن كانت أصلاً موجودة

(وقد سمعت من بعض طلبة العلم في يوم من الأيام أنه قال (ومسائل الإجماع في الشريعة قليلة) فأزعجتني هذه الكلمة جداً ، ودفعتني إلى تتبع مسائل الإجماع في العقيدة والفقه وكانت النتيجة أن وجدت أن مسائل الإجماع كثيرة جداً لا تكاد تحصى، إلا بكلفة، ومن كثرتها أفردها بعض أهل العلم بالتأليف، وحيث كانت هذه المسائل منثورة في بعض كتب الاعتقاد والفقه أحببت أن أشارك أهل العلم في تقييدها من باب تيسير تحصيلها لمن أراد الإطلاع عليها من أهل الإسلام، وحتى يتبين لهذا الطالب وغيره أن مسائل الإجماع ليست قليلة،ولأن العلماء قد اشترطوا في المفتي والمجتهد أن يكون عارفاً بمواضيع الإجماع ولو ذهب يتتبعها من الكتب لطال به المقام واستغرق في ذلك وقتاً طويلاً فمن باب إظهار هذا الجانب المشرق من جوانب الشريعة ومن باب النصح للأمة ولأهل العلم أفردت هذه المسائل في مؤلف خاص وقصدت أن يكون عنوانه تشنيف الأسماع بشيء من مسائل الإجماع لأن هذا العنوان كان عنوان كتاب ألفه السيوطي رحمه الله تعالى ولكن الكتاب قد فقد بأكمله ,فأردت أن أبين للناس أن الذي فقد إنما هو الأوراق فقط وأما مضمون ما ذكر فيه من مسائل الإجماع فإنه محفوظ مقيد لازالت الأمة تعرفه وتعرف مضمونه ولله الحمد والمنة،وأنا أحلف بالله العظيم أنه ليس هناك مسألة من مسائل الإجماع لاتعلمها الأمة ولم تقيدها، بل كل ذلك محفوظ ومضبوط الضبط الكامل،وهذا كله بفضل الله ورحمته،فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ودونت بعض مسائل الإجماع، ونبدأ أولاً ببعض الإجماعات الواردة في باب الاعتقاد فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل والعون وحسن التحقيق:.

باب الاعتقاد

(1أجمع أهل العلم على أن العبادة حق صرف لله تعالى لاتصرف لنلك مقرب ول لملك مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن صرفها لشجر أو حجر أو قبر أو جن.

(2وأجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف إلا ماورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بجواز التعبد به.

(3وأجمعوا على جواز التوسل بصفات الله تعالى.

(4 وأجمعوا على جواز التوسل بأسماء الله جَل وعلا.

(5وأجمعوا على جواز الاستعاذة بالصفة.

(6وأجمعوا على أن دعاء الصفة كفر أكبر مخرج من الملة.

(7وأجمعوا على أن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر.

(8وأجمعوا على أن من استعان بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.. واجمعوا على أن من استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

(9وأجمعوا على أن من استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

(10وأجمعوا على أن الشرك الأكبر لا يدخل في حيز المغفرة إن مات صاحبه وهو مصر عليه.

(11وأجمعوا على أن من استغاث بالأموات أو دعاهم أو اتخذهم واسطة في كشف الملمات وإغاثة الله فات فقد أشرك الشرك الأكبر.

(12وأجمعوا على أن السحر لا يجوز تعلمه ولا تعليمه.

(13وأجمعوا على أنه إن كان بالتقرب للشياطين بالاستغاثة والدعاء والسجود والذبح ونحوها من أنواع التعبدات فإنه يكون شرك أكبر مخرج عن الملة.

(14وأجمعوا على أن السحر له حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ونحو ذلك.

(15وأجمعوا على أنه لا يجوز البتة الإتيان للسحرة والكهان والعرافين والمشعوذين لطلب نفع أو دفع ضر.

(16وأجمعوا على أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للثقلين الإنس والجن.

(17وأجمعوا على أن الدين مبني على ركنين:. أن لا يعبد إلا الله لا وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم.

(18وأجمعوا على أن التبرك بالذات أو الزمان أو المكان مبناه على التوقيف على الشرعي الصحيح الصريح.

(19وأجمعوا على جواز التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

(20وأجمعوا على أن بركة الزمان وبركة الأماكن التي دل الدليل على أنها مباركة أنها بركة معنوية لازمة، لا ذاتية متنقلة.واجمعوا على المنع من الطواف حول القبور واتفقوا على أنها بدعة منكرة وموبقة عظيمة مكفرة.

(21وأجمعوا على تحريم الحلف بالمخلوقات.

(22وأجمعوا على أن النذر للقبور والأشجار والأحجار من الشرك الأكبر.

(23وأجمعوا على تحريم التمائم الشركية.

(24وأجمعوا على أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.واجمعوا على تحريم قول (ما شاء الله وشئت.(

(25وأجمعوا على تحريم التعبيد لغير اسم الله تعالى ولا عبرة لقول ابن حزم(حاشا عبدا لمطلب)، فإنه مسبوق بالإجماع.

(26وأجمعوا على أن من ساوى المخلوق بالله في الحب فإنه قد أشرك.

(27وأجمعوا على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.واجمعوا على الإيمان بسؤال القبر ونعيمه وعذابه.

(28وأجمعوا على إثبات البعث والنشور والجزاء والحساب.

(29وأجمعوا على الإيمان بالميزان والحوض وتطاير الصحف والصراط وأن ذلك كله حق على حقيقته نعلم معناه ولكل كيفيته على ما هي عليه إلى الله تعالى.

(30وأجمعوا على أن الجنة والنار حق و أنهما موجودتان الآن لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

(31وأجمعوا على الإيمان بالحوض وبما ورد به الدليل الصحيح من صفاته.

(32وأجمعوا على بطلان الشفاعة الشركية التي يظنها المشركون في معبوداتهم.

(33وأجمعوا على إثبات ما ورد به النص من الشفا عات التي ستكون في الآخرة.

(34وأجمعوا على أن لا شفعة إلا بالإذن والرضي.

(35وأجمعوا على أن من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

(36وأجمعوا على أن كل أخبار الشارع صدق وحق لا يتطرق إليها الكذب بوجه من الوجوه.

(37 وأجمعوا على أن من اعتقد أن في وسعه أو في وسع أحدٍالخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كافر الكفر الأكبر.

(38وأجمعوا على أن الاستهزاء بالله وبكتابه وبرسوله أو بشيء مما جاء به أنه كفر أكبر.

(39وأجمعوا على أن الإعراض المطلق عن الشريعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها أنه كفر أكبر.

(40وأجمعوا على تحريم الكذب على لنبي صلى الله عليه وسلم .واتفقوا على أن من فعله استحلالاً فإنه يكفر الكفر الأكبر.

(41وأجمعوا على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

(42وأجمعوا على أن مجرد الإقرار بتوحيد الروبية لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام.

(43وأجمعوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بالكلية،بل هو ناقص الإيمان فله مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق.

(44وأجمعوا على أنه إن مات على هذه الكبيرة فإنه يكون تحت المشيئة.

(45وأجمعوا على تحريم الطيرة وأنها من الشرك.

(46وأجمعوا على أن النسخ لا يدخل في أخبار القرآن والسنة. واجمعوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين وأنهن أزواجه في الجنة.

(47وأجمعوا على أن من أثنى الله عليه في القرآن بخير أو بشر فإنه يموت وفق ثنائه.

(48وأجمعوا على تحريم سب الدهر.

(49وأجمعوا على أ،ن النجم مخلوق مربوب مسخر وأنه لا حق له في أي شيء من التعبدات وأنه لا يملك نفعاً ولا ضراً.

(50وأجمعوا على أن هذه النجوم خلقها الله لثلاث :. زينة لسماء و رجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك فقد ضل وأضاع نصيبه.واجمعوا على أن من اعتقد أن الأفلاك هي التي تسير أمور

العالم فإنه قد أشرك الشرك الأكبر.

(51وأجمعوا على تحريم قول (لو) إذا كان من باب التسخط على القدر أو كان من باب التطلع إلى المعصية.

(52وأجمعوا على تحريم الرياء.

(53وأجمعوا على أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.

(54وأجمعوا على أن أهل السنة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

(55وأجمعوا على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على كل قول.

(56وأجمعوا على أن الدعاء لابد فيه من العزم وإعظام الرغبة فلا يقرن بالمشيئة.

(57وأجمعوا على منع الإقسام على الله تعالى إذا كان من باب التجمر الواسع.

(58وأجمعوا على منع الغلو في سائر أبواب الشريعة اعتقاداً وعملاً.

(59وأجمعوا على أن الموت قضية عامة لكل ذي روح.

(60وأجمعوا على إثبات وجود الجن.

(61وأجمعوا على أنهم مكلفون.

(62وأجمعوا على أن طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز البتة بعد وفاته.

(63وأجمعوا على أن كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر صاحبيه أو قبر أحد من الأولياء على الخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة

(64وأجمعوا على أن الفهم المطلق الموجب للامتثال والاتباع ليس بشرط في قيام الحجة،وأجمعوا على أن مطلق الفهم شرط في قيام الحجة.

(65وأجمعوا على أن من اعتقد أن أحدا غير الله تعالى له تصرف في الكون من إنزال المطر وإجراء السحاب وتسيير الكواكب ونحو ذلك فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة بالكلية. والعياذ بالله تعالى.

(66وأجمعوا على تحريم الاستشفاع بالله تعالى على أحد من خلقه.

(67وأجمعوا على وجوب التوبة من كل ذنب.

(68وأجمعوا على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.

(69وأجمعوا على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(70وأجمعوا على قبول خبر الواحد في الاعتفاد إذا صح سنده.

(71وأجمعوا على أنه لا يتعارض نص صحيح مع عقل صريح.

(72وأجمعوا على وجوب الأخذ بأدلة الكتاب والسنة واعتمادها باطنا وظاهرا في الأعتقادات والأقوال والأعمال على فهم السلف الصالح.

(73وأجمعوا على أن الأدلة الشرعية حق كلها وصدق كلها وعدل كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها.

(74وأجمعوا على أن باب الأسماء والصفات توقيفي على النص.

(75وأجمعوا على أن الصفات تعلم من جهة معانيها وتجهل من جهة كيفياتها وحقائقها التي هي عليه في الواقع.

(76وأجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

(77وأجمعوا على أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء.

(78وأجمعوا على أن كل اسم من أسماء الله تعالى فإنه يتضمن صفة كمال.

(79وأجمعوا على أن كل صفة نفاها الله تعالى عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فلأنه جل وعلا يتصف بكمال ضدها.

(80وأجمعوا على أن الا تفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسميات.

(81وأجمعوا على أن الكلام في الصفات كالكلام في بعضها.

(82وأجمعوا على أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

(83وأجمعوا على الإيمان بعلو الله تعالى وسمعه وبصره ووجهه ويده وساقه وأصابعه وغير ذلك من الصفات مع الاعتقاد الجازم أنها على ما يليق به جل وعلا.

(84وأجمعوا على أنه استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته.

(85وأجمعوا على الإيمان بالعرش وبما ورد فيه من الصفات.

(86وأجمعوا على الإيمان بالكرسي.

(87وأجمعوا على أن الله تعالى يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وأنه عالم بالموجودات والمعدومات وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأن علمه لم يسبق بجهل ولا يلحقه جهل.

(88وأجمعوا على أن الله تعالى مع خلقه معية عامة وخاصة على ما يليق بجلاله وعظمته.

(89وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالكف على ما يليق به.

(90وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالعين على ما يليق به.

(91وأجمعوا على أن الله تعالى موصوف بالمحبة والبغض والرحمة والرضى والمقت والكره وكل ذلك على ما يليق به حل وعلا.

(92وأجمعوا على أن الله تعالى يتكلم بما شاء كيفما يشاء متى شاء وأن كلامه بحرف وصوت يسمعه من يشاء وأنه قديم النوع حادث الآحاد.

(93وأجمعوا على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

(94وأجمعوا على أن من قال : بأنه مخلوق فقد كفر.

(95وأجمعوا على أن الله تعالى يرى رؤية حقيقية بعد دخول الجنة وفي عرصات يوم القيامة على الكيفية التي يريدها هو جل وعلا.

(96وأجمعوا على أن الرؤى والمكاشفات لا مدخل لها في التشريع.

(97وأجمعوا على أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

(98وأجمعوا على أنه يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

(99وأجمعوا على أن أركانه ستة وهي : الإيمان بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

(100وأجمعوا على أن الملائكة أجسام نورانية خلقهم الله تعالى على صفات هائلة عظيمة للقيام بأمور مخصوصة.

(101وأجمعوا على أن الروح مخلوقة مدبرة مربوبة.

(102وأجمعوا على أن جاحد الملائكة كافر الكفر الأكبر.

(103وأجمعوا على منع الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية التي لم يتب منها.

(104وأجمعوا على أن مراتب الإيمان بالقدر أربع مراتب:. العلم الشامل ،والكتابة العامة، والمشيئة النافذة، وعموم الخلق لكل شيء.

(105وأجمعوا على أن فعل العبد مخلوق ،لكنه كسب للعبد ففعل العبد ينسب إلى الله تعالى خلقا وإيجادا وينسب إلى المخلوق تحصيلاً واكتسابا.

(106وأجمعوا على أن من أنكر علم الله السابق للأشياء فإنه يكفر.

(107وأجمعوا على أن من قصر علم الله على الكليات فقط ونفا علمه بالجزئيات فإنه يكفر.

(108وأجمعوا على أن الروح مخلوقة ومدبرة ومربوبة.

(109وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ،فلا نبي بعده.

(110وأجمعوا على أن النبوة مبناها على الاصطفاء والاختيار لا على الكسب كما يقوله الفلاسفة الأغبياء البله.

(111وأجمعوا على أن من ادعى النبوة فإنه يكفر.

(112وأجمعوا على أن من ادعى أن أحد من الأولياء أفضل من أحد من الأنبياء أو أن مقام الولاية أعلا وأشرف من مقام النبوة فإنه يكفر الكفر الأكبر.

(113وأجمعوا على الترضي على سائر أصحابه صلى الله عليه وسلم.

(114وأجمعوا على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، واستقرت كلمة المتأخرين من أهل السنة على التثليث بعثمان والتربيع بعلي رضي الله عنهم أجمعين.

(115وأجمعوا على أن ترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل.

(116وأجمعوا على أن الأدب الواجب فيما حصل بينهم من الخلاف هو الصمت عنه مع اعتقادنا أنهم فيه مأجورون فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد.

(117وأجمعوا على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله تعالى.

(118وأجمعوا على تحريم الخروج عليهم إلا أن نرى كفراً بواحاً عند نافيه من الله برهان مع غلبة الظن دون

مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة.

(119وأجمعوا على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك.

(120وأجمعوا على وجوب الصبر على المصائب.

(121وأجمعوا على تحريم بناء القبور على المساجد.

(122وأجمعوا على تحريم الدفن في المساجد.

(123وأجمعوا على أن الوصية بذلك باطلة.

(124وأجمعوا على بدعية تقبيل أي جزء من أجزاء الأرض إلا الركن الأسود فقط، وتقبيله من باب الاستنان لا طلبا للبركة فإنه حجر لا يضر ولا ينفع وإنما البركة في إتباع السنة.

(125وأجمعوا أنه لا يشرع الطواف بأي جزء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق فقط.

(126وأجمعوا على أن الرد لله هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه في حياته وارد إلى سنته بعد وفاته.

(127وأجمع الصحابة والتابعون على أن شد الرحال إلى بقعة نقصد تعظيمها بدعة منكرة، فلا يجوز شد الرحال لبقعة بقصد التعبد فيها إلا للمساجد الثلاثة فقط، وهذا باتفاقهم.

(128وأجمعوا على أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت أن هذا ضلال مبين وشرك وبدعة، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:. باتفاق أئمة المسلمين.

(129وأجمعوا على أن من أتهم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه أنه كافر لتكذبيه لخبر الله تعالى.

(130وأجمعوا على أن من كفر الصحابة أو سبهم على وجه العموم فهو كافر المرتد لعنه الله وأبعد وأقصاه.

(131وأجمعوا على أن كل صفة نفاها الله عن نفسه في كتابه أو نفاها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته فالواجب نفيها واعتقاد أنه جّل وعلا متصف بكمال ضدها.

(132وأجمعوا على الإيمان بمعجزات الأنبياء وبما صح وثبت من كرامات الأولياء

(133وأجمعوا على أن من قال :. ليس فوق العرش إلهٌ يعبد ولا ربٌ يصلى له ويسجد أنه كافر الكفر الأكبر نعوذ بالله من هذه المقالة أنه يجب استتابته فإن تاب و إلا قتل.

(134وذكر ابن القيم في النونية أنه قد اتفقت كلمة خمسمائة عالم من علماء أهل السنة على تكفير الجهمية إتباع الجهم بن صفوان بل وصرح بعض المتأخرين بالإجماع على تكفيرهم وأنهم ليسوا من طوائف الملة أصلاً.

(135وأجمعوا على أن زيارة القبور الشرعية هي ما كانت بقصد التذكر والاعتبار أو للدعاء للميت أو بقصد إتباع السنة وماعدا ذلك فمن الزيارة و بدعية.

(136وأجمعوا على الإيمان بأسماء الله تعالى وما تضمنته من الصفات بأثرها المتعدي.

(137وأجمعوا على أن الله تعالى له الكمال المطلق المتناهي من كل الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله جّل وعلا.

(138 وأجمعوا على أن كل أفعاله وتشريعاته وأقداره جّل وعلا لها الحكم العظيمة والمصالح النبيلة والغايات المحمودة وأنه لا يفعل ولا يشرع ولا يقدر عبثاً جّل وعلا.

(139وأجمعوا على أن ذات الله تعالى لا تماثل الذوات وكذلك صفاته أيضاً وأجمعوا على أنها لا تماثل الصفات.

(140وأجمعوا على إثبات النار وعذابها والجنة ونعيمها.

(141وأجمعوا أيضاً على أن عذاب النار ونعيم الجنة وإن اتفق مع أسماء عذاب ونعيم الدنيا في الاسم فإنه يختلف عنه في الكيفية والحقيقة فليس في الدنيا مما في الجنة إلا سماء.

(142وأجمعوا على تقسيم الإدارة إلى كونية وشرعية.

(143وأجمعوا على وجوب بيان الحق وكشف شبه الزائفين عن منهج الرسل والأئمة.

(144وأجمعوا على أنه جل وعلا يسمى بالخالق قبل خلق الخلق وأنه التواب قبل حصول الذنب ووجود التوبة من أحد فليس بعد خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري بل له الأسماء الحسنى والصفات العليا الثابتة في الكتاب والسنة قبل وجود مقتضياتها فهو الرحمن الرحيم قبل وجود المرحوم وهو الله قبل وجود العباد وهو التواب قبل وجود المتوب عليه وهو الغفور قبل وجود ما يغفر وهو القاهر القهار قبل وجود المقهور وهكذا في سائر أسمائه وصفاته فانتبه لهذا فإنه مهم جدا.

(145وأجمعوا على أن من صفاته جل وعلا ما هو ذاتي ومنها ما هو فعلي.

(146وأجمعوا على أن الجن مكلفون وإنما وقع الخلاف في بعض أنواع التكاليف.

(147وأجمعوا على أن الكافر منهم يدخل النار واختلفوا في المؤمن منهم والصحيح أنه يدخل الجنة ويتمتع بما يتمتع به الإنس.

(148وأجمعوا على أن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة.

(149وأجمعوا على أن الملائكة مجبولون على طاعة الله تعالى فلا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

(150وأجمعوا على إثبات ما ثبت به النص من أسمائهم وأعمالهم وصفاتهم ، وأنهم أعداد غفيرة لا يحصيهم إلا الله تعالى.

(151وأجمعوا على أن من أنكر ما أخبرت به الأدلة أنه مما سيكون في اليوم الآخر أنه كافر مرتد.

(152وأجمعوا على أن التحريف والتعطيل والإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته حرام وقد يصل بصاحبه إلى الكفر.

(153وأجمعوا على أن الله تعالى ينشئ للجنة خلقا آخر فيما بقي بعد دخول أهلها.

(154وأجمعوا على أن النار يوم القيامة بعد دخول أهلها فيها يضع رب العزة عليها رجله فينزوي بعضها إلى بعض وتقول : قط قط.

(155وأجمعوا على أن الموت يذبح بين الجنة والنار إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.

(156وأجمعوا على أن الأمة لا تجتمع على ضلا لة أبدا.

(157وذكر الشيخ تقي الدين في الفتاوى أن الجنة التي دخلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام هي جنة الخلد باتفاق الأئمة وأن من قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول تلقاه من أهل البدع.

(158وأجمعوا على وجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(159فهذه بعض إجماعات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.(**وليد بن راشد السعيدان**)

أدلة عدالة الصحابة من الكتاب العزيز

الصحابة قوم رضى الله عنهم واختارهم لصحبة نبيه واصطفاهم لحمل دين الاسلام ونصرة شريعته

فهم عدول خيار من طعن فيهم أو لمزهم طعن فى الإسلام وهدم أركانه ٠

وعدالة الصحابة عند أهل السنة من مسائل العقيدة القطعية، أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

الآية الأولى: يقول الله عز وجل: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً} (سورة الفتح: ١٨).

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا ألفا وأربعمائة (صحيح البخاري: كتاب المغازي –باب عزوة الحديبية– حديث [٤١٥٤] فتح الباري: ٥٠٧/٧. طبعة الريان).

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يخبر بها، ولا يقدر عليها إلا الله. وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، ومن هنا رضي عنهم. ((ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر؛ لأن العبرة بالوفاة على الإسلام. فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام)) (الصواعق المحرقة: ص ٣١٦ ط). ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد؛ الذين بايعوا تحتها)) (صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة. . حديث [٢٤٩٦]. صحيح مسلم ١٩٤٣/٤.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أن يوافيه على موجبات الرضا –ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً– فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح؛ فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له. فلو علم أنه يتعقب ذلك بما سخط الرب لم يكن من أهل ذلك)) (الصارم المسلول: ٥٧٢، ٥٧٣. طبعة دار الكتب العلمية. تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد).

وقال ابن حزم: ((فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزلا السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة)) (الفصل في الملل والنحل: ١٤٨/٤).

الآية الثانية: قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً} (سورة الفتح: ٢٩).

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ((بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة -رضي الله عنهم- الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: {ذلك مثلهم في التوراة}. ثم قال: {ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه} أي فراخه. {فآزره} أي: شده {فاستغلظ} أي: شب وطال. {فاستوى على سوقه يعجب الزراع} أي فكذلك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آزروه وأيدوه ونصروه، فهو معهم كالشطء مع الزراع ليغيظ بهم الكفار)) (الاستيعاب لابن عبد البر ٦/١ ط. دار الكتاب العربي بحاشية الإصابة، عن ابن القاسم. وتفسير ابن كثير: ٢٠٤/٤ ط. دار المعرفة -بيروت، دون إسناد).

وقال ابن الجوزي: ((وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور)) (زاد المسير: ٢٠٤/٤).

الآية الثالثة: قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم} إلى قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} (سورة الحشر: ٨ - ١٠).

يبين الله عز وجل في هذه الآيات أحوال وصفات المستحقين للفئ، وهم ثلاثة أقسام: القسم الأول: {للفقراء المهاجرين}. والقسم الثاني: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}. والقسم الثالث: {والذين جاءوا من بعدهم}.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الذي يسب الصحابة ليس له من مال الفئ نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء –القسم الثالث– في قولهم: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الآية (تفسير ابن كثير: ٣٣٩/٤).

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان، وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. قال: ثم قرأ: {للفقراء المهاجرين} إلى قوله: {رضوانا} فهؤلاء المهاجرون. وهذه منزلة قد مضت {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} إلى قوله: {ولو كان بهم خصاصة}. قال: هؤلاء الأنصار. وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: {والذين جاءوا من بعدهم} إلى قوله: {ربنا إنك رءوف رحيم} قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. يقول: أن تستغفروا لهم)) (الصارم المسلول: ٥٧٤، والأثر رواه الحاكم ٣٤٨٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ((أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فسبوهم)) (رواه مسلم في كتاب التفسير–حديث [٣٠٢٢] صحيح مسلم ٢٣١٧/٤).

قاال أبو نعيم: ((فمن أسوأ حالاً ممن خالف الله ورسوله وآب بالعصيان لهما والمخالفة عليهما. ألا ترى أن الله تعالى أمر نبيه –صلى الله عليه وسلم– بأن يعفو عن أصحابه ويستغفر لهم ويخفض لهم الجناح، قال تعالى: {ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر} (سورة آل عمران: ١٥٩). وقال: {واخفض جناحك لمن تبعك من المؤمنين} (سورة الشعراء: ٢١٥).

فمن سبهم وأبغضهم وحمل ما كان من تأويلهم وحروبهم على غير الجميل الحسن، فهو العادل عن أمر الله تعالى وتأديبه ووصيته فيهم. لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته والإسلام والمسلمين)) (الإمامة: ص ٣٧٥–٣٧٦. لأبي نعيم تحقيق د. علي فقهي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ط١ عام ١٣٠٧ هـ).

وعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ((لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم، وقد علم أنهم سيقتتلون)) (الصارم المسلوم: ٥٧٤. وانظر منهاج السنة ١٤/٢ والأثر رواه أحمد في الفضائل رقم (١٨٧، ١٧٤١) وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسب الحديث لابن بطة منهاج السنة ٢٢/٢).

الآية الرابعة: قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} (سورة التوبة: ١٠٠).

والدلالة في هذه الآية ظاهرة. قال ابن تيمية: (فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان. ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان) (الصارم المسلول: ٥٧٢). ومن اتباعهم بإحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتوا وكلا وعد الله الحسنى} (سورة الحديد: ١١).

والحسنى: الجنة. قال ذلك مجاهد وقتادة (تفسير ابن جرير: ١٢٨/٢٧. دار المعرفة ٠بيروت ط الراعبة ١٤٠٠ هـ).

واستدل ابن حزم من هذه الآية بالقطع بأن الصحابة جميعاً من أهل الجنة لقوله عز وجل: {وكلا وعد الله الحسنى} (الفصل: ١٤٨/٤، ١٤٩. ط).

الآية السادسة: قوله تعالى: {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم} (سورة التوبة: ١١٧).

وقد حضر غزوة تبوك جميع من كان موجوداً من الصحابة، إلا من عذر الله من النساء والعجزة. أما الثلاثة الذين خُلفوا فقد نزلت توبتهم بعد ذلك.

أدلة عدالة الصحابة من السنة المطهرة

الحديث الأول: عن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ، فسبه خالد. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تسبوا أحداً من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُد أحدِهم ولا نصِيفَه)) (رواه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً– حديث/ ٣٦٧٣. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة –باب تحريم سب الصحابة– حديث/ ٢٥٤١. صحيح مسلم ١٩٦٧/٤م. والنصيف هو النصف. والسياق لمسلم ط. عبد الباق).

قال ابن تيمية في الصارم المسلول: وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: كل من صحب النبي –صلى الله عليه وسلم–سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك.

فإن قيل:فلِمَ نَهى خالداً عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضاً؟ وقال: ((لو أن أحدكم انفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه))؟ قلنا: لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه من السابقين الأولين، الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى. فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه، ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل. فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله. ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه، كنسبة خالد إلى السابقين، وأبعد (الصارم المسلول: ص٥٧٦).

الحديث الثاني: قال –صلى الله عليه وسلم– لعمر: ((وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) (صحيح البخاري فتح الباري: حديث ٣٩٨٣. وصحيح مسلم: حديث ٢٤٩٤. عبد الباقي).

قيل: ((الأمر في قوله: ((**اعملوا**)) للتكريم. وأن المراد أن كل عمل البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق)). وقيل: ((المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة، فكأنها لم تقع)) (معرفة الخصال المكفرة لابن حجر العسقلاني: ص ٣١ تحقسق جاسم الدوسري –الأولى ١٤٠٤ هـ).

وقال النووي: ((قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجب على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد. وأقامه عمر على بعضهم –قدامة بن مظعون قال: وضرب النبي –صلى الله عليه وسلم–مسطحاً الحد، وكان بدرياً)) (صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٦/١٦، ٥٧).

وقال ابن القيم: ((والله أعلم، إن هذا الخطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور لهم. ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقاً بالمغفرة. فلو كانت حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد وهذا محال)) (الفوائد لابن القيم: ص ١٩، المكتبة القيمة، الأولى ١٤٠٤ هـ).

الحديث الثالث: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذيم يلونهم)). قال عمران: ((فلا أدري؛ أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً)) (البخاري: حديث [٣٦٥٠]. ومسلم: حديث [٢٥٣٥]. وهذا سياق البخاري مختصراً).

الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((النجوم أَمنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أَمنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يُوعَدُون،وأصحابي أَمنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدُون)) (صحيح مسلم: حديث [٢٥٣١]. والأمنة هي الأمان).

الحديث الخامس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أكرموا أصحابي؛ فإنهم خياركم)) (رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم بسند صحيح. انظر مشكاة المصابيح: ١٦٩٥/٣. ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر: ١١٢/١). وفي رواية أخرى: ((احفظوني في

أصحابي)) (رواه ابن ماجة: ٦٤/٢. وأحمد: ٨١/١. والحاكم: ١١٤/١. وقال: صحيح ووافقه الذهبي وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات –زوائد ابن ماجة ٥٣/٣ وانظر بقية كلامه).

الحديث السادس: عن واثلة يرفعه: ((لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رآني وصاحبني)) (رواه ابن أبي شيبة ١٧٨/١٢، وابن أبي عاصم: ٦٣٠/٢. في السنة ومن طريق المصنف، ورواه الطبراني في الكبير ٨٥/٢٢. وعنه أبو النعيم في معرفة الصحابة ١٣٣/١، وقد حسنه الحافظ في الفتح ٥/٧، وقال الهيثم في الجمع ٢٠/١٠: رواه الطبراني من طرق رجال أحدها رجال الصحيح).

الحديث السابع: عن انس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الانصار)) (البخاري ٧ / ١١٣ ، ومسلم ١ / ٨٥) .
وقال في الأنصار كذلك : ((لا يحبهم غلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق)) (البخاري ٧ / ١١٣ ومسلم ١ / ٨٥ من حديث البراء رضي الله عنه) .

وهناك أحاديث أخرى ظاهرة الدلالة على فضلهم بالجملة . اما فضائلهم على التفصيل فكثيرة جدا . وقد جمع الإمام أحمد رحمه الله في كتابه ((فضائل الصحابة)) مجلدين ، قريبا من ألفي حديث وأثر . وهو أجمع كتاب في بابه . (وقد حققه د . وصي الله بن محمد ، ونشرته جامعة أم القرى عام ١٤٠٣ هـ) .

خلاصة ما سبق

نستنتج من العرض السابق للآيات والأحاديث في مناقب الصحابة ما يلي:

أولاً: إن الله عز وجل زكى ظاهرهم وباطنهم؛ فمن تزكية ظواهرهم وصفهم بأعظم الأخلاق الحميدة، ومنها: {أشداء على الكفار رحماء بينهم} (الفتح/٢٩). {وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} (الحشر/٩). {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} (الحشر/١٠).

أما بواطنهم، فأمر اختص به الله عز وجل، وهو وحده العليم بذات الصدور. فقد أخبرنا عز وجل بصدق بواطنهم وصلاح نياتهم؛ فقال على سبيل المثال: {فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم} (الفتح/١٨). {يحبون من هاجر إليهم} (التوبة/١٧٧). {يبتغون فضلاً من الله ورضواناً} (الفتح/٩). {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة} (التوبة/١١٧). فقد تاب عليهم سبحانه وتعالى؛ لما علم صدق نياتهم وصدق توبتهم. والتوبة عمل قلبي مخص كما هو معلوم. . وهكذا.

ثانياً:بسبب توفيق الله عز وجل لهم لأعظم خلال الخير ظاهراً وباطناً أخبرنا أنه رضي عنهم وتاب عليهم، ووعدهم الحسنى.

ثالثاً: وبسبب كل ما سبق أمرنا بالاستغفار لهم، وأمر النُبي-صلى الله عليه وسلم- بإكرامهم، وحفظ حقوقهم، ومحبتهم. ونُهينا عن سبهم وبغضهم. بل جعل حبهم من علامات الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق.

رابعاً:ومن الطبيعي بعد ذلك كله أن يكونوا خير القرون، وأماناً لهذه الأمة. ومن ثم يكون اقتداء الأمة بهم واجباً، بل هو الطريق الوحيد إلى الجنة: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) (رواه أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧ وأصحاب السنن والدارمي. والحديث صححه جماعة من المحدثين -انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث (٣٨) ص ٣٨٧، دار الفرقان ط. الأولى ١٤١١هـ وانظر الإرواء (٢٥٤٤) ٨/١٠٧ للتوسع).

منزلة الصحابة لا يعادلها شيء

تعظيم الصحابة ومعرفة قدرهم أمر مقرر عند كبارهم ، ولو كان اجتماع الرجل به – صلى الله عليه وسلم – قليلا ، وضي الله عنهم .

قال الحافظ بن حجر ذاكرا ما يدل على ذلك : ((فمن ذلك ما قرأت في كتاب " أخبار الخوارج " تأليف محمد بن قدامة المروزي – ثم ذكر سنده – إلى أن قال : عن نبيج العنزي عن ابي سعيد الخدري ، قال : كنا عنده وهو متكئ ، فذكرنا عليا ومعاوية ، فتناول رجل معاوية ، فاستوى أبو سعيد الخدري جالسا ، فذكر قصته حينما كان في رفقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ابو بكر ورجل من الاعراب – إلى ان قال أبو سعيد – : ثم رأيت ذلك البدوي اتي به عمر بن الخطاب وقد هجا الانصار . فقال لهم عمر : لولا ان له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ادري ما نال فيها لكفيتكموه (رواه أحمد ٣ / ٥١ دون كلام عمر ، ورواه بلفظه علي بن الجعد ٢ / ٩٥٦ ، قال الهيثمي ٤ / ٩٢ : رجاله ثقات ، وعزاه ابن حجر ليعقوب بن شيبة كما في إسناده عنه ، وعزاه شيخ الإسلام لابي ذر الهروي الصارم المسلول ٥٩٠) قال الحافظ : ورجاله ثقات .

فقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته ، فضلا عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك ابين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدلها شيء.

حدثنا وكيع ، قال : سمعت سفيان يقول في قوله تعالى : { قل الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى } قال : هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . (الآية في النحل ٥٩ ، والاثر عند الطبري ٢٠ / ٣ ط دار المعرفة ، وانظر ابن كثير ٣ / ٣٦٩ ط المعرفة) .)) .

انتهى من الإصابة . (١ / ٢٠ – ٢٢)

فهذا الاصطفاء والاختيار أمر لا يتصور ولا يدرك ولا يقاس بعقل ، ومن ثم لا مجال لمفاضلتهم مع غيرهم مهما بلغت اعمالهم .

قال ابن عمر : ((لا تسبوا اصحاب محمد ، فلمقام احدهم ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة)) . (رواه أحمد في فضائل الصحابة ١ / ٥٧ ، ابن ماجة ١ / ٣١ ، وابن أبي عاصم ٢ / ٤٨٤ ، والخبر

صححه البويصيري في زوائد ابن ماجة ١ / ٢٤ ، والمطالب العلية ٤ / ١٤٦ ، وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجة ١ / ٣٢) . وفي رواية وكيع : ((خير من عبادة احدكم عمره)) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما من اتفق له الذب عنه ، والسبق إليه بالهجرة ، أو النصرة ، أو ضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده ، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده ، لأنه ما من خصلة إلا وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده ، فظهر فضلهم .(فتح الباري ٧ / ٧) .

قال النووي : ((وفضيلة الصحبة – ولو لحظة – لا يوازيها عمل ، ولا تنال درجتها بشيء ، والفضائل لا تؤخذ بالقياس ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) . (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للاكائي ١ / ١٦٠)

ايضا التزكية الداخلية لهم من الله عز وجل ، العليم بذات الصدور ، مثل قوله تعالى : { فعلم ما في قلوبهم } ، وقبول توبتهم { لقد تاب الله عن النبي والمهاجرين والأنصار} ، ورضاه عنهم { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } . . . ألخ ، كل ذلك اختصوا به ، فانى لمن بعدهم مثل هذه التزكيات

لكن قد يقول قائل : لقد وردت بعض الروايات الدالة على خلاف ما ذكرت (من أشهر من قال ذلك الإمام ابن عبد البر ، والاستدلال المذكور هو من أقوى استدلالاته ، والجمهور على خلافه كما ذكرنا) ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة : ((تاتي ايام للعامل فيهن أجر خمسين)) . قيل منهم أو منا يا رسول الله؟. قال : ((بل منكم)) . (رواه أبو داوود ٤٣٤١ ، والترمذي ٢ / ١٧٧ ، وابن ماجة ٤٠١٤ ، وابن حبان ١٨٥٠ ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، صححه الالباني بشواهده – الصحيحة ٤٩٤) .

وكذلك ما روى ابو جمعة رضي الله عنه ، قال : قال أبو عبيدة : يا رسول الله أحد خير منا ؟ اسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ . قال : ((قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني)) . (رواه أحمد والدارمي ٤ / ١٠٦ ، والطبراني ٤ / ٢٢–٢٣ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤ / ٨٥ ، قال ابن حجر : إسناده حسن – الفتح ٧ / ٦ . انظر الفتح الرباني ١ / ١٠٣ –١٠٤).

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة من عدة وجوه ، أهمها :

الوجه الأول : حديث ((للعامل فيهن أجر خمسين)) لا يدل على الأفضلية ، لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الاعمال لا يستلزم ثبوت الأفضلية مطلقا .

الوجه الثاني : أن المفضول قد توجد فيه مزايا وفضائل ليست عند الفاضل ، ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل .

الوجه الثالث : يقال كذلك : إن الأفضلية بينهما إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمعا فيه ، وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين، فلا يبعد حينئذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك ، اما ما اختص به الصحابة رضوان الله عليهم وفازوا به ، من مشاهدة طلعته صلى الله عليه وسلم ورؤية ذاته المشرفة المكرمة ، فامر من وراء العقل ، غذ لا يسع احد أن ياتي من الأعمال وإن جلت بما يقارب ذلك فضلا عن أن يمائله . (الصواعق المحرقة للهيثمي) .

الوجه الرابع : إن الرواة لم يتفقوا على لفظ حديث ابي جمعة ، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ، ورواه بعضهم بلفظ ((قلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا أجرا ؟)) اخرجه الطبراني .
قال الحافظ في الفتح : ((وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة)) ، وهي توافق حديث ابي ثعلبة ، وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم .

وأخيرا : ينبغي التنبيه في بخر هذه الفقرة إلى أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء ، وبقية العشرة ، ومن ورد فيهم فضل مخصوص ، كاهل العقبة وبدر وتبوك . . ألخ . وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة . ولذلك استثنى الإمام ابن عبد البر أهل بدر والحديبية .(فتح الباري ٧ / ٧).

سب الصحابة وحكمه

ينقسم سب الصحابة ألى انواع ، ولكل نوع من السب حكم خاص به .

والسبب : هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم من السب بعقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم ،كاللعن والتقبيح ونحوهما . (الصارم المسلول ٥٦١) .

وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض ، فمن سب بالكفر أو الفسق ، ومن سب بامور دنيوية كالبخل ، وضعف الرأي .
وهذا السب أما أن يكون لجميعهم أو أكثرهم ، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم ، وهذا الفرد إما ان يكون ممن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك .

وإليك تفاصيل وبيان أحكام كل قسم :

من سب الصحابة بالكفر والردة أو الفسق ، جميعهم أو بعضهم

فلا شك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها :

إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث ، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول .

إن في هذا تكذيبا لما نص عليه القرآن من الرضا عنهم والثناء عليهم (فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي) . (الرد على الرافضة ص١٩) . ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر

إن في ذلك إيذاء له صلى الله عليه وسلم ، لأنهم أصحابه وخاصته ، فسب المرء خاصته والطعن فيهم ، يؤذيه ولا شك . وأذى الرسول صلى الله عليه وسلم كفر كما هو مقرر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا حكم هذا القسم : ((وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضا في كفره ، لأنه مكذب لما نص القرآن في غير موضع ، من الرضا عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين . . – إلى ان قال – وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام)) . (الصارم المسلول ٥٨٦– ٥٨٧) .

وقال الهيثمي رحمه الله : ((ثم الكلام – أي الخلاف – إنما هو في سب بعضهم ، أما سب جميعهم فلا شك في أنه كفر)) . (الصواعق المحرقة ٣٧٩) .

ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة ، ذكر بعضالعلماء أدلة اخرى تفصيلية ، منها :

أولا : ما مر معنا من تفسير العلماء للآية الأخيرة من سورة الفتح ، من قوله { محمد رسول الله والذين معه } إلى قوله { ليغيظ بهم الكفار } استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة ، لان الصحابة يغيظونهم ، ومن غاظه الصحابة فهو كافر ، ووافقه الشافعي وغيره . (الصواعق المحرقة ص٣١٧ ، وتفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٤) .

ثانيا : ما سبق ذكره من حديث أنس عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الانصار)) ، وفي رواية : ((لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق)) .
ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :)) لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر)) ، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر . (الصارم المسلول ص٥٨١) .

ثالثا : ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انه ضرب بالدرة من فضله على أبي بكر ، ثم قال عمر : ((أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا)) ، ثم قال عمر : ((من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري)) . (فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ / ٣٠٠ ، وصححه ابن تيمية في الصارم ص٥٨٥).
وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب : ((لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري)) . (فضائل الصحابة ١ / ٨٣ ، والسنة لابن ابي عاصم ٢ / ٥٧٥ عن طريق الحكم بن جحل وسنده ضعيف لضعف أبي عبيدة بن الحكم ، انظر فضائل الصحابة ١ / ٨٣ ، لكن له شواهد أحدهما من

طريق علقمة عن علي عند ابن ابي عاصم في السنة ٢ / ٤٨ ، حسن الالباني إسناده ، والأخر عن سويد بن غفلة عن علي عند الالكائي ٧ / ١٢٩٥) .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل عليا على أبي بكر وعمر ، أو يفضل عمرا على أبي بكر ، مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب ، علم عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير . (الصارم المسلول ص ٥٨٦) .

من سب بعضهم سبا يطعن في دينهم

كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق ، وكان ممن تواترت النصوص بفضله . (بعض العلماء يقيد ذلك بالخلفاء ، والبعض يقتصر على الشيخين ، ومن العلماء من يفرق باعتبار تواتر النصوص بفضله او عدم تواترها ، ولعله الأقرب والله اعلم ، وكذلك بعض من يكفر ساب الخلفاء يقصر ذلك على رميهم بالكفر ، والآخرون يعممون بكل سب فيه طعن في الدين) :

فذلك كفر على الصحيح ، لأن في هذا تكذيبا لامر متواتر .
روى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون ، قال : ((من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، أنهم كانوا على ضلال وكفر ، قتل ، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد)) . (الشفا للقاضي عياض ٢/ ١١٠٩) .

وقال هشام بن عمار : ((سمعت مالكا يقول : من سب ابا بكر وعمر ، قتل ، ومن سب عائشة رضي الله عنها ، قتل ، لأن الله تعالى يقول فيها : { يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدا إن كنتم مؤمنين } فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل)) . (الصواعق المحرقة ص٣٨٤) .

أما قول مالك رحمه الله في الرواية الأخرى : ((ومن سب أبا بكر ، جلد ، ومن سب عائشة ، قتل . قيل له : لم ؟ . قال : من رماها فقد خالف القرآن)) .
فالظاهر – والله اعلم – أن مقصود مالك رحمه الله هنا في سب أبي بكر رضي الله عنه فيما هو دون الكفر ، ويوضحه بقية كلامه عن عائشة رضي اللع عنها ، حيث قال : ((من رماها فقد خالف القرآن)) فهذا سب مخصوص يكفر صاحبه – ولا يشمل كل سب – وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفر من هو دون أبي بكر . (الشفا ٢ / ١١٠٩) .

قال الهيثمي مشيرا إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سب أبي بكر : ((فيتلخص ان سب أبي بكر كفر عند الحنفية ، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية ، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد ، فليس بكفر . نعم قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج أنه كفر ، فتكون المسألة عنده على حالين : إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفره وإلا كفره)) .(الصواعق ٣٨٦) .

وقال أيضا : ((وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي صلىالله عليه وسلم بالجنة ، فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي ، والذي أراه الكفر فيها قطعا)) . (الصواعق ٣٨٥) .

وقال الخرشي : ((من رمى عائشة بما برأها الله منه . . . أو أنكر صحبة أبي بكر ، أو إسلام العشرة ، أو إسلام جميع الصحابة ، أو كفر الأربعة ، أو واحدا منهم ، كفر)) . (الخرشي على مختصر خليل ٨ / ٧٤)

وقال البغدادي : ((وقالوا بتكفير كل من أكفر واحدا من العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكفروا من أكفرهن ، أو أكفر بعضهن)) . (الفرق بين الفرق ص ٣٦٠) .

والمسألة فيها خلاف مشهور ، ولعل الراجح ما تقدم ، وأما القائلون بعدم تكفير من هذه حاله ، فقد اجمعوا على أنه فاسق ، لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ، يستحق عليه التعزير والتأديب ، على حسب منزلة الصحابي ، ونوعية السب .

وإليك بيان ذلك :

قال الهيثمي : ((أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق)) . (الصواعق المحرقة ص٣٨٣) .

وقال ابن تيمية : ((قال ابراهيم النخعي : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر ، وكذلك قال أبو اسحاق السبيعي : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى فيها : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } . وإذا كان شتمهم بهذه المثابة ، فأقل مافيه التعزير ، لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة . وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

بأحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم . . . وعقوبة من اساء فيهم القول)) . (اللالكائي ٨ / ١٢٦٢ -١٢٦٦) .

وقال القاضي عياض : ((وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل)) . (مسلم بشرح النووي ١٦ / ٩٣) .

وقال عبد الملك بن حبيب : ((من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراء منه أدب أدبا شديدا ، وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر ، فالعقوبة عليه اشد ، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت)) . (الشفا ٢ / ١١٠٨) .

فلا يقتصر في السب أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يقتصر عليه في غيره ، لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة ، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقضي الاحترام ، لنصرة الدين وجماعة المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ، كان كل واحدة من هذه الأمور تقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه . (الصواعق المحرقة ٣٨٧) .

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها ، بل يجب عليه فعل ذلك .
قال الإمام أحمد رحمه الله : ((لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص ، فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة ، وخلده الحبس حتى يموت أو يرجع)) . (طبقات الحنابلة ١ /٢٤ ، والصارم المسلول ٥٦٨) .

فانظر أخي المسلم إلى قول إمام اهل السنة فيمن يعيب أو يطعن بواحد منهم ، ووجوب عقوبته وتأديبه . ولما كان سبهم المذكور من كبائر الذنوب عند بعض العلماء فحكم فاعله حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، مبينا حكم استحلال سب الصحابة : ((ومن خص بعضهم بالسب ، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء ، فإن اعتقد حقية سبه أو اباحته فقد كفر ، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومكذبه كافر ، وإن سبه من غير اعتقاد حقية

سبه أو إباحته فقد تفسق، لأن سباب المسلم فسوق ، وقد حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا ، والله أعلم)) . (الرد على الرافضة ص١٩) .

وقال القاضي أبو يعلي – تعليقا على قول الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن شتم الصحابة، فقال : "ما أراه على الإسلام " ، قال أبو يعلي : ((فيحتمل أن يحمل قوله : ما أراه على الإسلام ،إذا استحل سبهم ، فإنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده تحريمه ، كمن يأتي بالمعاصي . . .)) ثم ذكر بقية الاحتمالات . (الصارم المسلول ص ٥٧١ وما قبلها).

يتلخص مما سبق فيمن سب بعضهم سبا يطعن في دينه وعدالته ، وكان ممن تواترت النصوص بفضله ، انه يكفر – على الراجح – لتكذيبه امرا متواترا .
أما من لم يكفره من العلماء ، فاجمعوا على أنه من أهل الكبائر ، ويستحق التعزير والتأديب ، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه ، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي . ولا يكفر عندهم إلا إذا استحل السب أما من زاد على الاستحلال ، كأن يتعبد الله عز وجل بالسب والشتم ، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه ، ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك .

وباتضاح هذا النوع بإذن الله ، يتضح ما بعده بكل يسر وسهولة ، ولذلك اطلنا القول فيه .

أما من سب صحابي لم يتواتر النقل بفضله

فقد بينا فيما سبق رجحان تكفير من سب صحابيا تواترت النصوص بفضله من جهة دينه ، أما من لم تتوانر النصوص بفضله ، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبه ، وذلك لعدم إنكاره معلوما من الدين بالضرورة ، إلا أن يسبه من حيث الصحبة .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : ((وإن كان ممن لم يتواتر النقل بفضله وكماله ، فالظاهر أن سابه فاسق ، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر)) . (الرد على الرافضة ص١٩

أما سب بعضهم سبا لا يطعن في دينهم وعدالتهم

فلا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب ، ولكن من مطالعتي لأقوال العلماء في المراجع المذكورة ، لم أر أحدا منهم يكفر فاعل ذلك ، ولا فرق عندهم بين كبار الصحابة وصغارهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((واما إن سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك ، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء)) . (الصارم المسلول ص ٥٨٦) .

وذكر أبو يعلي من الأمثلة على ذلك اتهامهم بقلة المعرفة بالسياسة . (الصارم المسلول ص ٥٧١) .

ومما يشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي ، وضعف الشخصية ، والغفلة ، وحب الدنيا ، ونحو ذلك .

وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسوبين لأهل السنة ، باسم الموضوعية والمنهج العلمي .
وللمستشرقين أثر في غالب الدرسات التي من هذا النوع .

وقفة مع المنهج الموضوعي

ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة جدا ، نبين فيها فساد هذا المنهج، وخطورة تطبيقه على تاريخ الصحابة .

والمنهج الموضوعي ، عند الغربيين يعني ان يبحث الموضوع بحثا عقليا مجردا ، بعيدا عن التصورات الدينية . (راجع منهج كتابة التاريخ للعلياني ص ١٣٨) .

فنقول ردا على ذلك :

أولا : المسلم لا يمكن ان يتجرد من عقيدته بأي حال من الأحوال ، إلا أن يكون كافرا بها . (راجع في تفصيل ذلك ، وفي الرد على دعوى الموضوعية ، بحث مخطوط للدكتور رشاد خليل ٣٤ -٣٧) .

ثانيا : كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي ، إذا ثبتت الحوادث في ميزان نقد الرواية ، فبأي منهج نفهمها ونفسرها ؟ إذا لم نفسرها بالمنهج الإسلامي ، فلا بد أن نختار منهجا أخر . فنقع في الانحراف من حيث لا نعلم .

وبناء على ذلك ، يجب أن نحذر من تطبيق هذا المنهج على تاريخ الصحابة.
ويجب ان نعلم ايضا أن ما يسمى بالنقد العلمي أو الموضوعية لتاريخ الصحابة ، هو السب الوارد في كتب اهل البدع ، وفي كتب الاخبار ، وتسميته بالمنهج العلمي لا يخرجه من حقيقته التي عرف بها عند أهل السنة ، وأيضا تسميته بذلك لا تعلي من قيمته ، كما لا يعلي من قيمته أن يردده كتاب مشهورون ، وفيهم اولو فضل وصلاح .
وإنما كل ما فعله المحدثون أنهم أحيوا هذا السب الذي أماته أهل السنة عندما كانت الدولة دولتهم . (هذه الفقرة مأخوذة من البحث القيم للدكتور رشاد خليل) .

والذي أوصي به نفسي وإخواني الباحثين في تاريخ الصحابة إلا يتخلوا عن عقيدتهم ، ومنها الاعتقاد بعدالة الصحابة وتحريم سبهم عند البحث في تاريخهم ، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلهم ، وليعلموا أن لأهل السنة منهجا واضحا في النظر إلى تلكم الأخبار ، كما سيأتي في آخر البحث .

حكم سب أم المؤمنين عائشة

أما من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه ، فقد أجمع العلماء انه يكفر .

قال القاضي أبو يعلي : ((من قذف عائشة رضي الله عنها بما براها الله منه كفر بلا خلاف)) .

وقد حكي الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة لهذا الحكم .
فروي عن مالك : ((من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل . قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن)) . (الصارم المسلول ص ٥٦٦) .

وقال ابن شعبان في روايته ، عن مالك : ((لأن الله تعالى يقول : { يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا إن كنتم مؤمنين } فمن عاد فقد كفر)) . (الشفا ٢ / ١١٠٩) .

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة ، منها :

أولا : ما استدل به الإمام مالك ، ان في هذا تكذيبا للقرآن الذي شهد ببراءتها ، وتكذيب ما جاء به القرآن كفر .

قال الإمام ابن كثير : ((وقد اجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه يكفر ، لأنه معاند للقرآن)) . (راجع تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٦ ، عند تفسير قوله تعالى { إن الذين يرمون المحصنات . . . }) .

وقال ابن حزم – تعليقا على قول الإمام مالك السابق – : ((قول مالك هاهنا صحيح ، وهي ردة تامة ، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها)) . (المحلي ١١ / ١٥) .

ثانيا : إن فيه إيذاء وتنقيصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عدة وجوه ، دل عليها القرآن الكريم ، فمن ذلك :

إن ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين قوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء } وبين قوله { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات } ، فقال عند تفسير الآية الثانية : ((هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس توبة ، ومن قذف أامرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة . . . إلى آخر كلامه . . . قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر)) . (انظر ابن جرير ١٨ / ٨٣ ، وعنه ابن كثير ٣ / ٢٧٧) .

فقد بين ابن عباس ، ان هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وامهات المؤمنين رضي الله عنهن ، لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه ، فغن قذف المرأة أذى لزوجها ،كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه ، وإن زنى امرأته يؤذيه اذى عظيما . . ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف . (الصارم المسلول ص ٤٥ ، والقرطبي ١٢ / ١٣٩) .

وكذلك فإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بالإجماع .

قال القرطبي عند قوله تعالى { يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا } : ((يعني في عائشة ، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول بعينه ، او فيمن كان في مرتبته من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لما في ذلك من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله ، وذلك كفر من فاعله)) . (القرطبي ١٢ / ١٣٦ ، عن ابن عربي في أحكام القرآن ٣ / ١٣٥٥ – ١٣٥٦) .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما في حديث الإفك عن عائشة ، قالت : ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي سلول)) ،

قالت : ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر – : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في اهل بيتي . .)) كما جاء في الصحيحين .
فقوله : ((من يعذرني)) أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من اذاه في أهل بيتي ، والله أعلم .
فثبت انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى بذلك تأذيا استعذر منه .
وقال المؤمنون الذين لم تاخذهم حمية : ((مرنا نضرب اعناقهم ، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم)) ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استئماره في ضرب أعناقهم . (الصارم المسلول ص ٤٧) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ((ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، لما صح ذلك عنه ، فهو من ضرب عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين .
ولسان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن أذاني في أهلي . { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا مبينا } . . فأين أنصار دينه ليقولوا له : نحن نعذرك يا رسول الله)) . (الرد عل الرافضة ٢٥-٢٦) .

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تنقيص برسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب آخر ، حيث قال عز وجل : { الخبيثات للخبيثين .. } .
قال ابن كثير : ((أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهي طيبة ، لأنه أطيب من كل طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعا ولا قدرا ، ولهذا قال تعالى { أولئك مبرءون مما يقولون } أي عما يقوله أهل الإفك والعدوان)) . (ابن كثير ٣ / ٢٧٨) .

حكم سب بقية أمهات المؤمنين

اختلف العلماء في قذف بقية امهات المؤمنين ، والراجح الذي عليه الأكثرون : كفر فاعل ذلك ، لأن المقذوفة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى إنما غضب لها ، لأنها زوجته صلى الله عليه وسلم ، فهي وغيرها منهن سواء . (البداية والنهاية ٨ / ٩٥) .وكذلك فيه تنقيصا وأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقذف حليلته . (الشفا ٢ / ١١١٣ ، وراجع ايضا الصواعق المحرقة ص ٣٨٧) .

وقد بينا ذلك عند كلامنا عن حكم قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . أما أن سب أمهات المؤمنين سبا غير ذلك فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق .

لوازم السب

تيقظ السلف الصالح رضوان الله عليهم لخطورة الطعن في الصحابة وسبهم ، وحذروا من الطاعنين ومقاصدهم ، وذلك لعلمهم بما يؤدي إليه ذلك السب من لوازم باطلة تناقض اصول الدين ، فقال بعضهم كلمات قليلة ، لكنها جامعة ، أذكرها في مقدمة هذا المبحث ، ثم أوضح – بعض الشيء – ما يترتب على السب غالبا .

وسأركز في الرد على السب من القسم الأول والثاني ، من نسبة الكفر أو الفسق لمجموع الصحابة أو اكثرهم ، أو الطعن في عدالة من تواترت النصوص بفضله كالخلفاء رضي الله عنهم .

قال الإمام مالك رحمه الله عن هؤلاء الذين يسبون الصحابة : ((إنما هؤلاء اقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في اصحابه ، حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحون)) . (رسالة في سب الصحابة ، عن الصارم المسلول ص٥٨٠).

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ((إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام)) . (البداية والنهاية ٨ / ١٤٢ ، وأنظر المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة الأحمدية للأحمدي ٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله : ((فإذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم انه زنديق ، وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم اولى وهم زنادقة)) . (الكفاية للخطيب البغدادي ٩٧) .

وقال الإمام أبو نعيم رحمه الله : ((فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه)) . (الإمامة لأبي نعيم ٣٤٤) .**ويقول أيضا** : ((لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والإسلام والمسلمين)) . (الإمامة لأبي نعيم ٣٧٦) .

وتحذيرالعلماء هنا عام يشمل جميع الصحابة ، وتأمل قول إمام أهل السنة : ((يذكر أحدا من الصحابة بسوء)) ، وقول أبي زرعة : ((ينتقص أحدا)) ، فحذروا ممن ينتقص مجرد انتقاص أو ذكر بسوء ، وذلك دون الشتم أو التكفير ، ثم في واحد منهم وليس جميعهم ، فماذا يقال فيمن سب أغلبهم ؟!

وإليك اخي إيضاح لبعض لوازم السب :

أولا : يترتب على القول بكفر وإرتداد معظم الصحابة أو فسقهم إلا نفرا يسيرا ، الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول ، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون – والعياذ بالله – ولذلك صرح بعض أهل الضلال والبدع ممن يسب الصحابة بتحريف الصحابة للقرآن ، والبعض أخفى ذلك .

وكذلك الامر بالنسبة للاحاديث النبوية ، فاذا اتهم الصحابة رضوان الله عليهم في عدالتهم ، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها ، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيمان بالقرآن .
فنقول لهم : يلزم من الإيمان بالقرآن الإيمان بما فيه ، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم ، وأن الله لا يخزيهم ، وأنه رضي عنهم . . . ألخ ، فمن لم يصدق ذلك فيهم ، فهو مكذب لما في القرآن ، ناقض لدعواه .

ثانيا : هذا القول يقتضي أن هذه الأمة – والعياذ بالله – شر أمة أخرجت للناس ، وسابقي هذه الأمة شرارها ، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا وإنهم شر القرون . (الصارم ٥٨٧) كبرت كلمة تخرج من أفواههم .

ثالثا : يلزم من هذا القول ، أحد أمرين : إما نسبة الجهل إلى الله تعالى عما يصفون ، أو العبث في هذه النصوص التي أثنى فيها على الصحابة .
فإن كان الله عز وجل – تعالى عن قولهم – غير عالم بأنهم سيكفرون ، ومع ذلك اثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل ، والجهل عليه تعالى محال .
وإن كان الله عز وجل عالما بأنهم سيكفرون ، فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث ، والعبث في حقه تعالى محال . (انظر إتحاف ذوي النجابة لمحمد بن العربي التباني ص٧٥) .
ويتبع ذلك الطعن في حكمته عز وجل ، حيث اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

فجاهدوا معه وآزروه ونصره واتخذهم أصهارا له ، حيث زوج ابنتيه ذا النورين عثمان رضي الله عنه ، وتزوج ابنتي الصديق وعمر رضي الله عنهما ، فكيف يختار لنبيه انصارا واصهارا مع علمه بأنهم سيكفرون ؟!.

رابعا : لقد بذل رسول الله صلى الله عليه وسلم جهودا خارقة في تربية الصحابة على مدى ثلاثة وعشرين عاما ، حتى تكون بفضل الله عز وجل المجتمع المثالي في خلقه وتضحياته وزهده وورعه ، فكان صلى الله عليه وسلم اعظم مرب في التاريخ .

لكن على العكس من ذلك ، فإن جماعة تدعي الإنتماء إلى الإسلام ونبي الإسلام ، تقدم لهذا المجتمع صورة معاكسة ، تهدم المجهودات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم في مجال التربية والتوجيه ، وتثبت له إخفاقا لم يواجهه أي مصلح أو مرب خبير مخلص لم يكن مأمورا من الله ، كما كان الشأن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (صرح بعض من تولى كبر تلكم المزاعم والتهم والضلالات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجح ، وأن الذي ينجح في ذلك المهدي الغائب – مهديهم –) . إن الإمامية ترى أن المجهودات التي بذلها محمد صلى الله عليه وسلم لم تنتج إلا ثلاثة او أربعة – وفقا لبعض الروايات – ظلوا متمسكين بالإسلام إلى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، أما غيرهم فقد قطعوا صلتهم بالإسلام – والعياذ بالله – فور وفاته صلى الله عليه وسلم ، وأثبتوا أن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتربيته اخفقت ولم يعد لها أي تأثير . وهذا الزعم يؤدي إلى اليأس من إصلاح البشرية ، وعدم الثقة في المنهج الإسلامي وقدرته على التربية وتهذيب الأخلاق ، وإلى الشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الدين الذي لم يستطع أن يقدم للعالم عددا وجيها من نماذج عملية ناجحة بناءة ، ومجتمعا مثاليا في أيام الداعي وحامل رسالته الأول ، فكيف يستطيع أتباعه ذلك بعد مضي وقت طويل على عهد النبوة وإذا كان المؤمنون بهذه الدعوة لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة ، ولم يعودوا أوفياء لنبيهم صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، فلم يبق على الصراط المستقيم الذي ترك عليه النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه إلا أربعة فقط ، فكيف نسلم أن هذا الدين يصلح لتزكية النفوس وبناء الأخلاق ؟ وانه يستطيع أن ينقذ الإنسان من الهمجية والشقاء ، ويرفعه إلى قمة الإنسانية ؟ .بل ربما يقال : لو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صادقا في نبوته ، لكانت تعاليمه ذات تأثير ، ووجد هناك من آمن به من صميم القلب ، ووجد من بين العدد الهائل ممن امنوا به بضع المئات ثبتوا على الإيمان ، فإن كان أصحابه سوى بضعة رجال منهم منافقين ومرتدين – فيما زعموا – فمن دام بالإسلام ؟! ومن أنتفع بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف يكون رحمة للعالمين ؟ . (صورتان متضادتان للشيخ أبي الحسن الندوي ص ١٣ –٤٥ –٥٨–٩٩) .

الإمساك عما شجر بينهم

قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا ذكر اصحابي فامسكوا ، وإذا ذكر النجوك فامسكوا ، وإذا ذكر القدر فامسكوا)) . (أخرجه الطبراني في الكبير ٢ / ٧٨ / ٢ ، وابو نعيم في الحلية ٤ / ١٠٨ ، وفي الإمام من حديث ابن مسعود ، وقواه الالباني بطرقه وشواهده – السلسلة الصحيحة١ / ٣٤) .
ولذلك فمن منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة وتتبع زلاتهم وعدم الخوض فيما شجر بينهم .

قال ابو نعيم رحمه الله : ((فالإمساك عن ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر زللهم ، ونشر محاسنهم ومناقبهم ، وصرف أمورهم إلى اجمل الوجوه ، من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان ، الذين مدحهم الله عز وجل بقوله : { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)) . **ويقول ايضا** في تعليقه على الحديث المشار إليه : ((لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم ، وإنما امروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الوجدة)) . (الإمامة ٣٤٧ اذا فالإمساك المشار إليه في الحديث الشريف إمساك مخصوص يقصد منه عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات ونشر ذلك بين العامة ، أو التعرض لهم بالتنقص لفئة والانتصار لاخرى . (منهج كتابة التاريخ الإسلامي لمحمد بن صامل ٢٢٧) .

ونحن لم نؤمر بما سبق / وإنما أمرنا بالاستغفار لهم ومحبتهم ونشر محاسنهم وفضائلهم ، وإذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلابد من الذب عنهم ، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل . (منهاج السنة ٦ / ٢٥٤

وهذا مما نحتاجه في زماننا ، حيث ابتليت الأمة المسلمة في جامعاتها ومدارسها بمناهج – يزعم أصحابها الموضوعية والعلمية – تخوض فيما شجر بين الصحابة بالباطل دون التأدب بالأداب التي علمنا إياها ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .وكذلك وللأسف وصلت هذه العدوى إلى بعض الإسلاميين ، حتى إن بعضهم يجمع الغث والسمين من الروايات حول الفتنة التي وقعت بين الصحابة ، ثم يبني أحكامه دون الاسترشاد بأقوال الأئمة الأعلام وتحقيقاتهم .

من أجل ذلك أردت أن أشير إلى بعض الأسس والتوجيهات التي ينبغي أن يعرفها الباحث إذا اقتضت الحاجة أن يبحث فيما شجر بينهم رضي الله عنهم .

أسس البحث في تاريخ الصحابة

أولا : إن الكلام عما شجر بين الصحابة ليس هو الأصل ، بل الاصل الاعتقادي عند أهل السنة والجماعة هو الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة ، وذها مبسوط في عامة كتب أهل السنة في العقيدة ، كالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، والسنة لابن ابي عاصم ، وعقيدة أصحاب الحديث للصابوني ، والإبانة لابن بطة ، والطحاوية ، وغيرها .

ويتأكد هذا الإمساك عند من يخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة ، وذلك بتعارض ذلك بما في ذهنه عن الصحابة وفضلهم ومنزلتهم وعدالتهم وعدم إدراك مثله ، لصغر سنه أو لحداثة عهده بالدين . . . لحقيقة ما حصل بين الصحابة ، واختلاف اجتهادهم في ذلك ، فيقع في الفتنة بانتقاصه للصحابة من حيث لا يعلم .

وهذا مبني على قاعدة تربوية تعليمية مقررة عند السلف ، وهي إلا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم .
قال الإمام البخاري رحمه الله : ((باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا)) . وقال علي رضي الله عنه : ((حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)) .
وقال الحافظ في الفتح تعليقا على ذلك : ((وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة .
ومثله قول ابن مسعود : (ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) . (رواه مسلم وممن كره التحدث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرئب . .
)) ، إلى أن قال : ((وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراده ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب ، والله أعلم . (صحيح البخاري ١ / ٤١ ، الفتح ١ / ١٩٩ – ٢٠٠ ، وراجع ايضا كلاما جيدا للسلمي في كتابةالتاريخ ٢٢٨) .

ثانيا : إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم ، فلابد من التحقيق والتثبت في الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة ، قال عز وجل : { يا ايها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبئأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } . وهذه الآية تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق ، لكيلا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا .
فوجوب التثبت والتحقيق فيما نقل عن الصحابة ، وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى ، خصوصا ونحن نعلم أن

هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف ، أما من جهة اصل الرواية أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن .
وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب ، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب ، مثل ابي مخنف لوط بن يحيى ، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، وأمثالهما . (منهاج السنة ٥ / ٧٢ ، وانظر دراسة نقدية " مرويات ابي مخنف في تاريخ الطبري / عصر الراشدين ، ليحيى اليحيى) .

من أجل ذلك لا يجوز ان يدفع النقل المتواتر في محاسن الصحابة وفضائلهم بنقول بعضها منقطع وبعضها محرف ، وبعضها يقدح فيما علم ، فإن اليقين لا يزول بالشك ، ونحن تيقنا ما ثبت في فضائلهم ، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها ، فكيف إذا علم بطلانها . (منهاج السنة ٦ / ٣٠٥) .

ثالثا : إذا صحت الرواية في ميزان الجرح والتعديل ، وكان ظاهرها القدح ، فليلتمس لها أحسن المخارج والمحاذير .

قال ابن أبي زيد : ((والإمساك عما شجر بينهم ، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ، ويظن بهم أحسن المذاهب)) . (مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وانظر تنويرا لمقالة حل إلفاظ الرسالة للتتائي

وقال ابن دقيق العيد : ((وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه ، فمنه ما هو باطل وكذب ، فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحا أولناه تأويلا حسنا ، لأن الثناء عليهم من الله سابق ، وما ذكر من الكلام اللاحق محتمل للتأويل ، والمشكوك والموهوم لا يبطل الملحق المعلوم)) . (أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم لعبد العزيز العجلان ص٣٦٠) .

هذا بالنسبة لعموم ما روي في قدحهم .

رابعا : أما ما روي على الخصوص فيما شجر بينهم ، وثبت في ميزان النقد العلمي ، فهم فيه مجتهدون ، **وذلك ان القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام :**

القسم الأول : ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه ، فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده .

القسم الثاني : عكس هؤلاء ، ظهر لهم بالاجتهاد إن الحق مع الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه .

القسم الثالث : اشتبهت عليهم القضية ، وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لإنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك . (مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٤٩ ، ١٨ / ١١ ، وراجع الإصابة ٢ / ٥٠١ ، فتح الباري ١٣ / ٣٤) .

أيضا من المهم أن نعلم أن القتال الذي حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن على الإمامة ، فإن أهل الجمل وصفين لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي ، ولا كان معاوية يقول إنه الإمام دون علي ، ولا قال ذلك طلحة والزبير ، وإنما كان القتال فتنة عند كثير من العلماء ، بسبب اجتهادهم في كيفية القصاص من قاتلي عثمان رضي الله عنه ، وهو من باب قتال أهل البغي والعدل ، وهو قتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام ، لا على قاعدة دينية ، أي ليس بسبب خلاف في أصول الدين . (منهاج السنة ٦ / ٣٢٧) .

ويقول عمر بن شبه : ((إن أحدا لم ينقل ان عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ، ولا دعوا أحدا ليولوه الخلافة ، وإنما أنكروا على علي منعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم)) . (أخبار البصرة لعمر بن شبه نقلا عن فتح الباري ١٣ / ٥٦) .

ويؤيد هذا ما ذكره الذهبي : ((أن ابا مسلم الخولاني وأناسا معه ، جاءوا إلى معاوية، وقالوا : أنت تنازع عليا أم أنت مثله ؟ . فقال : لا والله ، إني لأعلم أنه أفضل مني ، وأحق بالأمر مني ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما ، وأنا ابن عمته ، والطالب بدمه ، فائتوه فقولوا له ، فليدفع إلي قتلة عثمان ، وأسلم له . فأتوا عليا ، فكلموه ، فلم يدفعهم إليه)) . (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ١٤٠ ، بسند رجاله ثقات كما قال الأرناؤوط) .

وفي رواية عند ابن كثير : ((فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية)) . (البداية والنهاية ٨ / ١٣٢ ، وانظر كلاما لإمام الحرمين وتعليقا للتباني عليه – إتحاف ذوي النجابة ص ١٥٢) .

وأيضا فجمهور الصحابة وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ((حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن علية ،حدثنا ايوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ، فما حضرها منهم مائة ، بل لم يبلغوا ثلاثين)) .
قال ابن تيمية : ((وهذا الإسناد من اصح إسناد على وجه الأرض ، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقته ، ومراسيله من أصح المراسيل)) . (منهاج السنة ٦ / ٢٣٦) .

فأين الباحثون المنصفون ليدرسوا مثل هذه النصوص الصحيحة ، لتكون لمنطلقا لهم ، لا أن يلطخوا أذهانهم بتشويشات الأخبارين ، ثم يؤولوا النصوص الصحيحة حسب ما عندهم من البضاعة المزجاة .

خامسا : ما ينبغي أن يعلمه المسلم حول الفتن التي وقعت بين الصحابة – مع اجتهادهم فيها وتأولهم – حزنهم الشديد وندمهم لما جرى ، بل لم يخطر ببالهم أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه ، وتأثر بعضهم التأثر البالغ حين يبلغه مقتل أخيه ، بل إن البعض لم يتصور أن الأمر سيصل إلى القتال ، وإليك بعض من هذه النصوص :

هذه عائشة أم المؤمنين ، تقول فيما يروي الزهري عنها : ((إنما أريد أن يحجر بين الناس مكاني ، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال ، ولو علمت ذلك لم اقف ذلك الموقف أبدا)) . (مغازي الزهري) .
وكانت إذا قرأت { وقرن في بيوتكن } تبكي حتى يبتل خمارها . (سير أعلام النبلاء ٢ / ١٧٧) .

وهذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب ، يقول عنه الشعبي : ((لما قتل طلحة ورآه علي مقتولا ، جعل يمسح التراب عن وجهه ، ويقول : عزيز علي أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء . . ثم قال : إلى الله أشكو عجزي وبجري . – أي همومي وأحزاني –وبكى عليه هو واصحابه ، وقال : ياليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة)) . (أسد الغابة لابن الأثير ٣ / ٨٨ – ٨٩) .
وكان يقول ليالي صفين : ((لله در مقام عبد الله بن عمر وسعد بن مالك – وهما ممن اعتزل الفتنة – إن كان برا إن أجره لعظيم ، وإن كان إثما إن خطره ليسير)) . (منهاج السنة ٦ / ٢٠٩) .
فهذا قول أمير المؤمنين ، رغم قول أهل السنة أن عليا ومن معه أقرب إلى الحق . (فتح الباري ١٢ / ٦٧)

وهذا الزبير بن العوام رضي الله عنه – وهو ممن شارك في القتال بجانب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – يقول : ((إن هذه لهي الفتنة التي كنا نحدث عنها)) ، فقال مولاه : أتسميها فتنة وتقاتل فيها ؟! قال : ((ويحك ، إنا نبصر ولا نبصر ، ماكان أمر قط إلا علمت موضع قدمي فيه ، غير هذا الأمر ، فإني لا أدري أمقبل أنا فيه أم مدبر)) . (فتح الباري ١٢ / ٦٧) .

وهذا معاوية رضي الله عنه ، لما جاءه نعي علي بن أبي طالب ، جلس وهو يقول : ((إنا لله وإنا إليه راجعون ، وجعل يبكي . فقالت امرأته : أنت بالأمس تقاتله ، واليوم تبكيه ؟! . فقال : ويحك ، إنما أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه وفضله وسوابقه وخيره)) . وفي رواية ((ويحك ، أنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم)) . (البداية والنهاية ٨ / ١٥ – ١٣٣) .

وبعد هذه المنقولات كلها ، كيف يلامون بأمور كانت متشابهة عليهم ، فاجتهدوا ، فاصاب بعضهم وأخطأ الأخرون ، وجميعهم بين أجر وأجرين ، ثم بعد ذلك ندموا على ما حصل وجرى .
وما حصل بينهم من جنس المصائب التي يكفر الله عز وجل بها ذنوبهم ، ويرفع بها درجاتهم ومنازلهم ، قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يزال البلاء بالعبد ، حتى يسير في الأرض وليس عليه خطيئة)) . (رواه الترمذي ٢٣٩٨ وقال حسن صحيح ، وحسنه ابن حبان والحاكم وسكت عنه الذهبي ١ / ٤١ ، وحسنه الالباني – المشكاة ١ / ٤٩٢ من حديث سعد ، وصححه في الصحيحة ١٤٤ ، وانظر شواهده ١٤٣ ١٤٥ ، وراجع الفتح ١٠ / ١١١ – ١١٢) .

وعلى أقل الاحوال ، لو كان ما حصل من بعضهم في ذلك ذنبا محققا ، فإن الله عز وجل يكفره بأسباب كثيرة ، من أعظمها الحسنات الماضية من سوابقهم ومناقبهم وجهادهم ، والمصائب المكفرة ، والاستغفار ، والتوبة التي يبدل بها الله عز وجل السيئات حسنات ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . (للتوسع راجع منهاج السنة٦ / ٢٠٥ فقد ذكر عشر أسباب مكفرة) .

سادسا : نقول اخيرا ان اهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن الصحابي معصوم من كبائر الاثم وصغائره ، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر ، ثم إذا كان صدر من أحدهم ذنب فيكون إما قد تاب منه ، أو أتى بحسنات تمحوه ، أو غفر له بسابقته ، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم أحق الناس بشفاعته ، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه ، فإذا

كان هذا في الذنوب المحققة ، فكيف بالأمور التي هم مجتهدون فيها : إن أصابوا فلهم اجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد ، والخطأ مغفور .

ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نادر ، مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من إيمان وجهاد وهجرة ونصرة وعلم نافع وعمل صالح . (أنظر شرح العقيدة الواسطية لخليل هراس ١٦٤ -١٦٧)

يقول الذهبي رحمه الله : ((فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع بينهم ، وجهاد محاء ، وعبادة ممحصة ، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة)) . (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٩٣ ، في ترجمة الشافعي).

إذن ، فأعتقادنا بعدالة الصحابة لا يستلزم العصمة ، فالعدالة استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . . . ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي .

ومع ذلك يجب الكف عن ذكر معايبهم ومساوئهم مطلقا – كما مر سابقا – ، وإن دعت الضرورة إلى ذكر زلة أو خطأ صحابي ، فلا بد أن يقترن بذلك منزلة هذا الصحابي من توبته أو جهاده وسابقته – فمثلا من الظلم أن نذكر زلة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه دون ذكر توبته التي لو تابها صاحب مكس لقبل منه . . . وهكذا . (الإمامة لأبي نعيم ٣٤٠، ومنهاج السنة ٦ / ٢٠٧) .

فالمرء لا يعاب بزلة يسيرة حصلت منه في من فترات حياته وتاب منها ، فالعبرة بكمال النهاية ، لا ينقص البداية ، سيما وإن كانت له حسنات ومناقب ولو لم يزكه أحد ، فكيف إذا زكاه خالقه العليم بذات الصدور .

ويقول الشيخ حمد بن عبد المحسن التويجرى (إن الخلاف وتعدد وجهات النظر سنة من سنن الله في خلقه، وذلك أنه خلقهم على تفاوت في الإدراك والفهوم، قال سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨-١١٩]، وقال جل وعز: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: ١٩].

والخلاف ليس مذمومًا بإطلاق، فمنه ماهو مذموم، ومنه ما ليس كذلك، ولهذا جرى بين أفضل هذه الأمة،

وأبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، ممن تربوا على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتحت رعايته، وتلقوا الوحي من فيه مباشرة غضًا طريًا.

وإنما يكون الخلاف مذمومًا إذا كان في أصول مجمع عليها لا تحتمل التأويل، أو في قطعيات معلومة من الدين بالضرورة ونحو ذلك؛ وكذا كل خلاف أدى إلى منازعة وفرقة، أو عداوة وبغضاء، أو حمل أحد المختلفين على جحد ما مع الآخر من الحق، أو حمل صاحبه على تكفير مخالفه أو تبديعه أو تضليله.

والخلاف الذي وقع عند أهل السنة جُلُّه – ولله الحمد – في المسائل العملية التي تحتمل الخلاف، ويسوغ فيها الاجتهاد. لكن نُقل نزر يسير في بعض دقائق المسائل العلمية التي لها تعلق بالأصول اختلفت فيها آراء بعض أهل السنة وكان هناك أكثر من قول في المسألة الواحدة. وقد آثرت في صفحات هذا البحث أن أجمع هذه المسائل، وكان مما دعاني وشجعني لذلك أمور منها:

أولاً: بيان أن هذا النوع من الخلاف ماهو إلا نزر يسير في جانب ما أجمعوا عليه، بخلاف أهل الأهواء والبدع.

ثانيًا: تمحيص النقل في هذه المسائل، وبيان المفهوم الصحيح لذلك أن كثيرًا مما ينقل من هذا النوع من المسائل: إما لم يثبت عن من نسبت إليه، أو يكون الخطأ من جهة الفهم –كما سيتضح ذلك في صفحات هذا البحث –.

ثالثًا: إيضاح أن هذا الخلاف لم يكن في المسائل القطعية من جهة الدلالة ومن جهة الثبوت؛ بل هو في دقائق بعض المسائل التي قد تخفى على بعض الناس.

فتاوى علماء أهل السنة في أنه لم يقع الاختلاف في العقيدة بين الصحابة رضوان الله عليهم وزجر أهل العلم لقائل ذلك بل وقائل أنهم اختلفوا في بعض أمور العقيدة فكل ذلك باطل

كما ستراه في أقوال أهل العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من توفيق لله تعالى للعبد أن يوفقه لفهم صحيح حال طلبه للعلم الذي لا ينتهي طلبه فيفهم من المسائل والأحكام الفهم الصحيح القويم واللآئق به , والله يهبُ ذلك لمن يشاء متى شاء ولا شك أن الرجوع لفهم العلماء هو من أعظم أسباب الفهم الصحيح.

قال الله تعالى: (ففهمناها سليمان وكلا ءاتينا حُكماً وعِلماً) وقد ورد أن سليمان –عليه السلام– آنذاك كان ابن إحدى عشرة سنة. [معالم التنزيل ,للبغوي .(3/171)]

وقد أدرك ابن عمر –رضي الله عنهما– الجواب على ما طرحه النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم في مسألة ما يشبه المؤمن من الشجر وكان السؤال في محضر كبار الصحابة –رضي الله عنهم– فوقع في نفسه أنها النخلة ولم يبدها لهم تأدباً مع من هو أكبر منه!!، وكان آنذاك صغيراً. [رواه البخاري ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاللهم تفضل علينا.

ولذا قال أبو جُحيفة لعلي –رضي الله عنهما– : " هل عندكم كتابٌ؟– أي مما خُصصتم به من رسول الله – صلى الله عليه وسلمقال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجلٌ مسلم.....". [رواه البخاري وفي المقابل الآخر الذي يُذم به صاحبه الفهم السقيم خاصة لنصوص الوحيينوهو يُنبأ إما عن الجهل بنوعيه المتعلق بسوء التلقي أو سوء القصد عياذاً بالله تعالى.

وكما قيل:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ولذا كان الأمر الفيصل بين من ينتسب للسنة وأهلها حقاً وأرباب الإدعاءات هو فهم السلف الصالح وعلى رأسهم وفي مقدمهم أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– –ورضي الله عنهم– الذي أمر الله سبحانه بالرجوع إليه وعدم مشاقته بقوله(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

ووحدَ سبيلهم لتوحُّد مشربهم الصافي وعدم تفرقهم واختلافهم فيه، ومثله ما جاء في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، فمجيء سنة بالإفراد دليل على أن قلوبهم وأجسادهم مجتمعة عليها.

وإن مما انتشر عند بعض الناس ومنهم طلبة العلم وللأسف إطلاقٌ خطيرٌ للغاية لو تنبهوا

لقولهم وفكروا في كلامهم وهذا القول: (((بأنه قد وقع خلافٌ بين الصحابة–رضوان الله عليهم– في أمور العقيدة.(!!!

وهذا لا شك أنه باب شر يفتح علينا فتناً لا نهاية لها ولازمه أن الخلاف إذا كان قد وقع في العقيدة في زمن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يؤثر أنهم افترقوا أو بدع بعضهم بعضاً... فيسعنا ما وسعهم فنختلف أيضاً نحن ولا ينبغي أن يسبب ذلك فرقة بينا بل تكون العقيدة ميدان اجتهادٍ للجميع !وهذا الذي يريدون .!إلى آخر الكلام الباطل الذي أثمر من شجرتهم الباطلة.

وهذا باطلٌ وهنا ينبغي أن يَعلم كل طالب للعلم أن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يختلفوا أبداً في عقيدتهم وتوحيد ربهم وأن من قال ذلك فقد أخطأ عليهم!

وهناك أدلة قاطعة في هذا الباب العظيم من ذلك ما يلي–:

أولاً :أن الخلاف في العقيدة غير سائغٍ البتة !بل إن صاحبه **ممقوت!** وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال) :إنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [رواه البخاري ومسلم ولا شك أن العقيدة هي رأس الأمر والخلاف فيها ليس بالأمر الهين.

ولذا غلَّظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– القول على من سأله أن يجعل لهم ذات أنواط كما في حديث أبي واقد الليثي–رضي الله عنه.–

ثانياً : أن جواز الخلاف في أمور العقيدة مذهبٌ للفارق بين أهل السنة وأهل البدعة، فما هو الفرق إذاً؟! فالكل سنة بزعمهم وهذا ما يريدون فتنبه!!

ثالثاً :ورد في كتاب الله تعالى ما يبطل هذا القول في نصوص كثيرة منها قوله تعالى عنهم(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه..).

فقد رضي الله عنهم وعن طريقتهم ليس ذلك فحسب بل وعلى من اتبعهم وسار على منهجهم بإحسان، ولا يرضى سبحانه وتعالى إلا على ما شرعه لنا، قال تعالى) :اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً.(

قال الحافظ ابن كثير–رحمه الله÷ " أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً" [تفسير ابن كثير (١٤/٢

وقد رضي مذهبهم وطريقتهم فلا يسخطه أبداً فكيف يرضى على ما يُسخطه سبحانه وتعالى؟! والله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن إن كان كيف يكون.

رابعاً :ما جاء في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما يدل على ذلك

منه ما جاء أن النبي –صلى الله عليه وسلم–(كان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون!، وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون!). [صحيح مسلم

فهم–رضي الله عنهم– صمام أمانٍ لهذه الأمة فلم تحدث فيهم البدع ولا الخرافات ولا العقائد الفاسدة – وحاشاهم.–

خامساً :شهادة الصحابة أنفسهم.

فقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في محاجته للخوارج أنه قال لهم لما وصل إليهم وقد اجتمعوا في حاروراء يريدون الخروج على علي –رضي الله عنه " : –قالوا:–أي الخوارج لابن عباس– ما جاء بك؟ فقال : جئتكم من عند أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وليس فيكم منهم أحد ! ومن عند ابنِ عّم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله.....". [رواه الحاكم في مستدركه برقم (٢٧٠٣)، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله برقم (١٨٣٤) وقد صحح إسنادها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٨٠–٢٨١

وأيضاً ما جاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– لما احتج على المتحلقين في المسجد يذكرون الله جماعة ويعدون ذلك بالحصى قال لهم) :ما أسرع هلكتكم !هؤلاء صحابة نبيكم –صلى الله عليه وسلم– متوافرون ,وهذه ثيابه لم تَبلَ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد –صلى الله عليه وسلم– أو مفتتحوا باب ضلالة...) قال عمرو بن سلمة: " رأينا عامة أولئك الحلق يُطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج". [رواه الدارمي برقم (٢١٠

فاحتج عليهم ابن مسعود –رضي الله عنه– بقرب أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إليهم فلم يسألوهم، وبقرب عهدهم من زمن النبوة.

وأيضاً مما يدل على أنه لم يكن معهم صحابياً واحداً قول عمرو بن سلمة فالخوارج كما تقدم معنا من كلام ابن عباس –رضي الله عنهما–لم يكن معهم صحابياً واحداً.

ولذا قال ابن مسعود–رضي الله عنه–" من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم–كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم."

قال العلامة السفاريني–رحمه الله–" فأحق الأمة بالصواب أبرها قلوباً وأعمقها علوماً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، من غير شك ولا ارتياب فكل خير وإصابة وحكمة، وعلم ومعارف ومكارم، إنما عُرفت لدينا ووصلت

إلينا من الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعول، فهم الذين نقلوا العلوم عن ينبوع الهدى ومنبع الاهتداء". [لوامع الأنوار البهية ٢/٣٨٠

وقال حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه " :-كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- فلا تعبَّدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً ؛ فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم".[رواه أبوداود في الزهد برقم (٢٨٠)، الباعث لأبي شامة)ص١٥ ,(الاعتصام للشاطبي (٥٣/٣) الأمر بالإتباع للسيوطي (ص٦٢

وهذه نصيحةٌ وقاعدة جليلة القدْر من صحابيٍ جليل كان حريصاً على سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الشر مخافة أن يدركه.

سادساً :شهادة التابعين لأصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- بسلامة معتقدهم.

فعن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله تعالى- أنه قال لسائله عن القَدر: " ....فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر!! وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلي هدى مستقيم] "...رواه أبوداود وهو صحيح ولذا كان التابعون يحرصون أشد الحرص أن يرجعوا لصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تصحيح معتقدهم وسؤالهم عنه.

ففي أول حديثٍ من صحيح مسلم عن يحي بن يَعْمر قال: كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء بالقدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد.(.....

وجاء عن شريك بن شهاب أنه قال: "كنت أتمنى أن أرى رجلاً من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم -يحدثني عن الخوارج قال: فلقيت أبا برزة –رضي الله عنه- فحدثه". [رواه أحمد في مسنده **تنبه !** لقولهم: أحداً من أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- نكرة ولم يخصصوا أحلاً بعينه لما علموا من سلامة معتقد جميع أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنهم أجمعين.

وعن ابن الديلمي قال :أتيت أُبي بن كعب فقلت له :وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي ,قال: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا

لدخلت النار، قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال: مثل ذلك، قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل ذلك). [رواه أبو داود

سابعاً :شهادة علماء الإسلام بل إجماعهم على ذلك.

ولذا قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي–رحمه الله–محاججاً أهل الكلام " :أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت] ."!تلبيس إبليس ص٨٣.[

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–حاكياً الإجماع على عدم وقوع الخلاف بين الصحابة في أمور الفقه العظيمة فضلاً عن العقائد!!

قال: "وهكذا الفقه إنما وقع فيه الخلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع ,ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه .والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد , ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين". [مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٤.

وأما ما استشكله البعض في وقوع بعض الخلاف في بعض المسائل مثل: رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه ليلة الإسراء، فهي في الحقيقة ليست خلافاً في العقيدة وقد أجاب عن ذلك العلماء من بقولهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: " وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم– ربه ليلة الإسراء والمعراج ، فهناك انفكاك في الجهة ، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية ، ومن نفى أراد البصرية , والقولان متفقان]."منهاج السنة النبوية (٦/٣٢٨

ومن ذلك قاله الإمام ابن القيم – رحمه الله–: " وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي، في كتاب الرد له، إجماع الصحابة على أنه –صلى الله عليه وسلم– لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس –رضي الله عنهما– من ذلك ,وشيخنا يقول: (أي ابن تيمية (ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه] ."اجتماع الجيوش الإسلامية ص٤٨

وقال العلامة المقريزي–رحمه الله–واصفاً حال الصحابة –رضي الله عنهم –وطريقتَهم مع صفات الله تعالى: (من أمعن النظر في دواوين الحديث النبوي ووقف على الآثار السلفية علِم أنه لم يرد قط من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة–رضي الله عنهم– على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم– أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن معنى شيء مما وصف الرب سبحانه به نفسه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم– بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام في الصفات نعم، ولا فَرَّق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة

والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام.... وساقوا الكلام سوقا واحداً وهكذا أثبتوا –رضي الله عنهم– ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك مع نفي مماثلة المخلوقين فأثبتوا–رضي الله عنهم– بلا تشبيه ونزهوا من غير تعطيل ولم يتعرض مع ذلك أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كما وردت...). [الخطط والآثار ,للمقريزي (٣٥٦/٢

وقد سئل العلامة عبد المحسن العباد–حفظه الله– هل يجوز أن يقال أن الصحابة اختلفوا في أمرٍ من أمور العقيدة؟؟

أجاب فضيلته بقوله:"وجد الاختلاف بين الصحابة في الفروع ولم يوجد اختلافاً في الأصول البتة وإلا ما هو الفرق بين أهل السنة والمبتدعة إذاً؟] ." !درس سنن أبي داود يوم السبت (١٤٢٣/٨/٢٠هـ) في المسجد النبوي.[

وسئل –حفظه الله–أيضاً: هل يجوز أن يقال أن الصحابة اختلفوا في أمور العقيدة؟؟ كما في مسألة رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم– ربه ليلة اُسري به ، وكذلك مسألة سماع الأموات للأحياء؟؟

أجاب فضيلته بقوله " :الصحابة لم يختلفوا في أمرٍ من أمور العقيدة ,وأما ما جاء عنهم في هل رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– ربه أم لم يره في الإسراء والمعراج؟ فهذا ليس خلافاً في العقيدة؛ لأنهم متفقون أن الله يُرى يوم القيامة، والرؤية ثابتة، وهذه هي العقيدة، أما الخلاف في هل النبي – صلى الله عليه وسلم– رأى ربه أم لم يره ليلة المعراج؟ فهذا ليس خلافاً في العقيدة ، والراجح أنه لم يره ليلة المعراج ، أما مسألة سماع الأموات للأحياء فلا أعلم خلافاً بين الصحابة والراجح في هذه المسألة أن نثبت ما أثبته الله لأ ورسوله – صلى الله عليه وسلم– كما في سماعهم قرع النعال عن الفراغ من الدفن وغير ذلك مما ثبت ، وأن نسكت عّما سكت عنه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاويه" :وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين ."

ويقول أيضا رحمه الله في مجموع فتاويه" :اعتقاد الشافعي رضي الله عنه واعتقاد سلف الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم، فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين، وكذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد القدر

ونحو ذلك مواف لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة."

و قال رحمه الله في "منهاج السنة :"والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط، لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا في مسائل الأسماء والأحكام، ولا في مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين

وقال رحمه الله في "درء تعارض العقل والنقل " :"فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم" اهـ

وقال رحمه الله":وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة الإسراء والمعراج , فهناك انفكاك في الجهة ، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية ، ومن نفى أراد البصرية ، والقولان متفقان "اهـ كما في منهاج السنة النبوية

و قال ابن القيم – رحمه الله" :-وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي، في كتاب الرد له، إجماع الصحابة على أنه –صلى الله عليه وسلم- لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس –رضي الله عنهما- من ذلك، وشيخنا يقول: (أي ابن تيمية) ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه " اهـ كما في اجتماع الجيوش الإسلامية . {وقد فصلنا مسألة الرؤية فى بحث مستقل ولله الحمد فليست خلافية}

و قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى }ما كذب الفؤاد ما رأى: {

قَالَ مُسْلِم حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الْأَشَجّ حَدَّثَنَا وَكِيع حَدَّثَنَا الْأَعْمَش عَنْ زَيْد بْن وَهْب عَنْ أَبِي ذَرّ عَنْ ابْن عَبَّاس " مَا كَذَبَ الْفُؤَاد مَا رَأَى " أَيْ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَذَا رَوَاهُ سِمَاك عَنْ عِكْرِمَة عَنْ ابْن عَبَّاس وَكَذَا قَالَ أَبُو صَالِح وَالسُّدِّيّ وَغَيْرهمَا إِنَّهُ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَهُ ابْن مَسْعُود وَغَيْره وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَطْلَقَ الرُّؤْيَة وَهِيَ مَحْمُولَة عَلَى الْمُقَيَّدَة بِالْفُؤَادِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْبَصَرِ فَقَدْ أَغْرَبَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحّ فِي ذَلِكَ شَيْء عَنْ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ .اهـ

و قال الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام" :فإن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ."

وقال أبو عبد الله بن خفيف الشيرازي في كتابه الذي سماه اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات : "فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل، معرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولًا واحدًا، وشرعا ظاهرا، وهم الذين نقلوا ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حتى قال: «عليكم بسنتي ...»

وذكر الحديث، وحديث »لعن الله من أحدث حدثا». فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا، كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنا بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، ولله المنة ."

وسئلت اللجنة الدائمة : هل يجوز القول : إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة ، مثل : رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه في ليلة المعراج ، وهل الموتى يسمعون أم لا ، ويقول : إن هذا من العقيدة ؟

ج : **العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة** ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يحدثون شيئا من عند أنفسهم أو بآرائهم ، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد ؛ عملا بقوله تعالى : سورة آل عمران الآية ١٠٣ (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، فهم مجمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، ولم يختلفوا فيها.

وأما الاختلاف في هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج رؤية بصرية ، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا ، وليس اختلاف في الرؤية يوم القيامة ، والذي عليه جمهورهم وهو الحق أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بقلبه لا ببصره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال : نور أنى أراه.. فنفى رؤيته لربه ببصره في هذا المقام لوجود الحجاب المانع من ذلك وهو النور ، ولأنهم مجمعون على أن أحدا لا يرى ربه في هذه الدنيا ،كما في الحديث : "واعلموا أن أحدا منكم لا يرى ربه حتى يموت" رواه مسلم ، إلا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم . والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٢٩(

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله :أحسن الله إليكم هل يحق لنا أن نقول : إن الصحابة قد اختلفوا في بعض مسائل العقيدة؟

فأجاب رعاه الله :من قال هذا ،ما ذُكِر عن الصحابة اختلاف في العقيدة ابداً حاشا وكلا الذي يدعي انهم اختلفوا في شيء من العقيدة كذاب .اهـ

و سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله كما في موقعه الرسمي:أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: يقول بعض الناس: إن السلف اختلفوا في بعض مسائل العقيدة مثل: هل رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ، وأن هذا حصل بين الصحابة فهل هذا الكلام صحيح؟
فأجاب حفظه الله :ما هو في مسائل العقيدة مسائل العقيدة إثبات الرؤية في الجنة أن المؤمنين يرونه في الجنة أما في الدنيا لا يراه أحد و لا رآه موسى)قال ربي أرني أنضر إليك قال لن تراني) هذا في الدنيا و لا هو بهذا اختلاف في العقيدة هذا اختلاف هل و وقعت الرؤية لأحد في الدنيا أو لم تقع ما هو باختلاف في العقيدة رؤية الله في الجنة هذه اتفق عليها أهل السنة و الجماعة.اهـ

قال العلامة المحدث عبد المحسن العباد رعاه الله في الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكيوالصحابةُ رضي الله عنهم لَم يختلفوا في العقيدة. ومِثْل اختلاف عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النَّبِيّصلى الله عليه و سلم ربَّه ليلة المعراج لا يُعدُّ خلافاً في العقيدة؛ لدلالة الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله في الدار الآخرة اهـ

و سئل الشيخ العلامة المحدث أحمد بن يحي النجمي رحمه الله :فضيلة الشيخ أحمد النجمي ماقولكم فيمن يقول بأنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة ؟

الجواب :الحمد لله،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد :**من يقول أنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة فليّدعم قوله بالأدلة وإلا فهو كذَّابٌ مفتري وإنَّه لا يُعلم أحداً قال: إنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة غير هذا القائل المفتري** ,بل أن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان ,فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحد) وقد اقتتل علي بن أبي طالب , ومعاوية-رضي الله عنهما- ، ولَم يَختلفوا في شيءٍمن العقيدة ،بل كانوا كلهم يقول: بأنَّ الله ربُّهم،ومحمدٌ نبيهم،والقرآن إمامهم،والكعبة قبلتهم،وأنَّ التحاكم يجب أن يكون إلى الله ورسوله دون من سواهما،بل لَم يختلفوا في جزئيةٍمن العقيدة ، وإنّما اختلافهم وجهات نظر،وفي قول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافتراق،وقوله عن الفئة الناجية التي تدخل الجنة دون الثنتين والسبعين حين قال (كلها في النار إلاّ واحدة.قالوا: من هم يارسول الله؟ قال: هم الذين على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وهذا معناه أنَّهم الناجون من الاختلاف دون سائر الفئات .

وأنّ من يقول أنّ الصحابة اختلفوا في العقيدة، قوله هذا مستلزمٌ أنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قد أحال على الاختلاف الذي عابه الله في كتابه على من قبلنا حيث يقول:

{ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ {أي الله عزوجل أمرهم بالإخلاص، وجمع الكلمة على التوحيد، وإقامة الصلاة،ومثل ذلك الآيات في سورة الجاثية من قوله تعالى{وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ

{وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}

وقد أضاف إلى فريته وكذبه،الكيد،والدس، و التضليل ومعنى ذلك أنّه يشجع على الاختلاف، ويدعوا إليه،ويستدل عليه أنَّ الصحابة كانوا مختلفين في العقيدة، ليصرف أهل السنة والجماعة عن الحق إلى الباطل وهذه مخالفةٌ لكتاب الله حيث يقول إ{إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ,{ومخالفة لسنةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول —صلوات الله وسلامه عليه :-

فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة) ومُخالَفَةٌ لإجماع السلف الصالح

إنَّ هذا القائل سَهل عليه الكذب، والافتراء إلى هذا الحد: يفتري على أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم ؟ فلْيُسأل كيف كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانوا يجاهدون الناس على الدخول في دين الله أكانوا يجاهدون على عقيدة مختلفة ؟ لا ,لا،لم يكن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم يجاهدون إلاَّ على دينٍ واحد وعقيدةٍ واحدة، ففتحوا البلاد من المحيط الأطلسي إلى الصين،إن هذا القائل الذي يقول:إن الصحابة اختلفوا في العقيدة ، يجب أن يُسكَتْ ويُمْنَع من الكلام في العقيدة،لأنه جاهل بها.

إن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي على الحق لايضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم) دالٌ على أنَّهم هم على الحق، ومن سواهم من أهل الاختلاف على الباطل , أما ما يحتج به هذا الغبي على اختلاف الصحابة، أنَّهم اختلفوا هل رأى محمد ربه أم لَم يره؟ فهذا من اختلاف الرواية، وهذا لايوجب اختلافاً في العقيدة،فالصحابة يؤمنون كلهم أنَّه لن يرى أحدٌ ربه في هذه الحياة،وأن المؤمنين يرون ربَّهم يوم القيامة إيْمانا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم) تعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربه عزَّ و جلَّ حتى يموت (رواه مسلم. لاكما قالت المعتزلة أنه لايرى في الآخرة، وإنما اختلفوا هل أخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى ربه أم لا ؟ فروى أبوذر رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال (نور أنَّى أراه) ومعنى هذه الرواية : كيف أراه .

ورواية أخرى(إني أراه) وهذه الرواية كأنَّها تثبت الرؤية، وعبد الله ابن عباس أثبت الرؤية، ونفاها عبد الله بن مسعود وعائشة .

ولَم يوجب ذلك اختلافاً بينهم في العقيدة ,قال إمام الأئمة محمد ابن إسحاق بن خزيمة في كتاب التوحيد له": باب ذكر أخبارٍ رواية عن عائشة -رضي الله عنها-في إنكارها رؤية النَّبي صلى الله عليه وسلم تسليماً

قبل نزول المنية بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ أنَّ أهل قبلتنا من الصحابة،والتابعات،والتابعين،ومن بعدهم من شاهدهم من العلماء من أهل عصرنا لَم يختلفوا، ولَم يُشكُّوا، ولَم يرتابوا،وأن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عياناً".انتهى من توحيد ابن خزيمة طبع المطبعة المنبرية عام(١٣٥٤هـ)(ص١٤٥.(

أما الاختلاف في الأحكام الفرعية المبنية على الاجتهاد، فهذا قد حصل بين الصحابة،فقال كلُّ واحد منهم مارأى أنَّه هو الحق،ولَم يعب أحدٌ منهم على أحد،ولَم يعتب أحدٌ على من خالفه,وأن مقصد هذا القائل المفتري أن يمهد لاختلافات الحزبية،وأثبت على نفسه أنه حزبي،ولَم ينصف الحزبيين، بل أضاف إلى إفكهم إفكاً آخر,وبالله التوفيق .

المصدر: "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية "الجزء الثاني للعلامة أحمد بن يحي النجمي .

و سئل الشيخ العلامة صالح اللحيدان حفظه الله و رعاه :السؤال : أحسن إليكم سماحة الشيخ هنالك من يقرر ويقول: أن الصحابة اختلفوا في مسائل العقيدة فما حكم ذلك أفتونا مأجورين ؟

فأجاب رعاه الله:**أستغفر الله هذا لايقوله إلا مبتدعٌ ضال،** يقول الصحابة إختلفوا!! الصحابة أهل عقيدة إذا وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الأمور الإجتهادية في الأعمال وأما في أمور العقيدة بأن الله واحدٌ أحد أنه السميع البصير أنه الفعال لما يريد أنه الخلاق أنه خالق كل شيء المطلع على كل شيء، لا لن يختلفوا ولا يثير هذا الأمر إلا داعية فتنة إما انه يتسكر في إدعائه أنه من أهل الخير قد يكون عرف خيراً وصار يتحدث بالخير الذي يعرفه ليوهن الناس وليجرهم إلى الباطل الذي يجنح إليه ويحرص على إشاعته إن كان من المغترين فليستغفر الله وليتب وليرجع إلى أهل العلم يسألهم وإن كان.. ممن يحب أن يخفي المقاصد ويغطي أهدافه فَليُفضح ليتوق الناس شره . اهـ

الشيخ صالح آل الشيخ

س١/كثير من الإخوان –جزاهم الله خيرا– إذا ما وقع بينهم خلاف في مسألة ما إما فقهية أو غيرها وأنكر عليهم شدة الخلاف بينهم، قالوا: الصحابة اختلفوا فما بالك بحالنا؟

ج/ أولا هذا ليس مما يسوغ أن يذكر هذا عن الصحابة ويجعل اختلاف الصحابة حجة مطلقا لاختلاف غيرهم.

الصحابة رضوان الله عليهم أولا لم يختلفوا ولله الحمد في باب من أبواب العقيدة والتوحيد والأصول وإنما اختلفوا في بعض المسائل الاجتهادية كالمسائل الفقهية وبعض مسائل الإمامة التي كانت في زمنهم لها تأويلها.

ثم إن من القواعد المقررة عند أهل السنة كما كتبوا في عقائدهم أننا نحمل جميع أعمال الصحابة وأقوال

الصحابة وأفعال الصحابة على إرادة الخير وعلى أنهم لم يقصدوا إحداث الخلاف ولا الانتصار للنفس، ولم ويذهبوا إلى النزعة القبلية أو نزعة علو الشأن أو نزعات الدنيا وإنما كان لهم في ذلك تأويلات، وربما دخل بعض هذه المطالب كشيء من الدنيا دخل في تأويل الدين، ولم يكن يقصد أساسا، فلم يكن في الصحابة ولله الحمد ممن يشار إليهم وحصل منهم الخلاف لم يكن منهم من يقصد الدنيا فقط محضة، وإنما يريدون الدين وربما يدخل في شيء من ذلك بعض استمساك بأمور الدنيا التي لهم فيها تأويل سائغ.

ولهذا لا يسوغ أن يحتج أحد إذا اختلف مع غيره باختلاف الصحابة مطلقا، وإنما في بعض الوسائل إذا اختلف فيها الصحابة فالخلاف يسع من بعدهم إذا كانت من المسائل التي ليس فيها دليل واضح، أما إذا كانت المسالة فيها نص أو فيها دليل ظاهر من الكتاب أو من السنة فأقوال الصحابة بين راجح ومرجوح إذا اختلفوا، فالله – عز وجل – أمرنا أننا عند التنازع والاختلاف أن نرد إلى الله – عز وجل – وإلى الرسول {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[النساء:٥٩]، وهذا هو الذي يجب أنه يرد للدليل، فإذا لم تظهر دلالة الدليل في المسائل فإن في اختلاف الصحابة سعة إذا اختلفوا، وهم لم يختلفوا ولله الحمد في التوحيد ولم يختلفوا في العقيدة ولم يختلفوا في أصول الدين، وإنما اختلفوا في بعض مسائل اجتهادية معروفة، ولهم فيها تأويل وكل يقوم بحجته وأقوال ما بين راجح ومرجوح رضي الله عنهم وأرضاهم.

(نهاية الوجه الأول من الشريط الرابع والأربعين من شرح *العقيدة* الطحاوية – صالح آل الشيخ)

وسئل الشيخ أحمد بن يحيى النجمى رحمه الله هل اختلف الصحابة فى العقيدة؟

فأجاب **كلّا وألفُ كلّا ؛ ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره،لم يختلفوا في أصول الدين؛ وأعظم أصول الدين العقيدة لم يختلفوا فيها**؛ وإنما الاختلاف كان في فروع تتنازعها الأدلة فمن أمثلة العقيدة الفرعية:

.1في الإسراء والمعراج: اتفق أئمة أهل السنة وشاركهم بعض الطوائف المبتدعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– وقع الإسراء له بجسده وبروحه وأنه عرج به يقظةً لا منامًا، هذا الأصل متفق عليه؛ فالإسراء بالكتاب والسنة والإجماع؛ والمعراج بالسنة الصحيحة والإجماع.

إذاً ما الذي اختلفوا فيه؟! اختلفوا هل رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه تلك الليلة أولا ؟! فابن عباس –رضي الله عنهما– روي عنه ":رآه بفؤاده "وُروي عنه "رآه بفؤداه مرتين "روي عنه كذا مطلق رآه ؛ وعائشة –رضي الله عنها– تقول)) مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا –صلى الله عليه وسلم–رَأَى رَبَّهُ ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ((وقول عائشة رضي الله عنها– ومن وافقها من الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين –رحمهم الله– هو

الراجح بدليل قول –صلى الله عليه وسلم– لما قيل له هل رأيت ربك؟ قال))رأيت نورًا لو ظهرت سُبُحاتُ وَجْهِهِ لأحرقَ ما انْتهى إِلَيهِ بَصُوُ ((وجمع الحافظ –رحمه الله– بين الخبرين فقال يُحمل النفي في خبر عائشة على الرؤية البصرية؛ أنه لم يره ببصره؛ ويحمل خبر ابن عباس على الرؤية بالقلب وهذا حسن.

.2الثاني –أيضًا– من فروع العقيدة:– العرش والقلم؛ أجمع أهل الملة من أئمة أهل السنة ووافقهم غيرهم من الطوائف الضالة المبتدعة أنهما– أعني العرش والقلم –أول المخلوقات وأنهما لم يسبقهما شيء لا شيء يعني من المخلوقات.

إذا فيما اختلفوا؟!

- فطائفة ذهبت إلى أن الأول هو العرش.
- وطائفة أخرى ذهبت إلى أن الأول هو القلم.
- فدليل الطائفة الأولى: قوله –صلى الله عليه وسلم))كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وفي رواية غُيُوُ – وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ((
- ودليل الطائفة الثانية)) إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ –هذه زيادة في بعض طرقهخَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمَ((

وعلى كلٍ مثل هذا كما ذكرت لكم في أول الدرس أنه لا يُثرب فيه أحد الفريقين على الآخر لأن الكل عنده ما يسوغ مذهبه من الدليل؛ أمَّا أصل العقيدة فلن يختلف فيه الصحابة ولا أئمة الهدى من بعدهم؛ ولكن جاء مشوشة لعَّابة متفلسفة قعَّدوا هذه القواعد ومنها أن أهل السنة اختلفوا في العقيدة؛ ومنهم من يقول، إن أهل العلم اختلفوا في العقيدة؛ وكذبوا.

وهذه المسألة قد حاول إقحامها وإثباتها أهل البدع حتى يسكت أهل السنة عن بدعهم وضلالاتهم

إنَّ الذي أرشد إلى اتّباع ما كان عليه الصحابة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقوله صلى الله عليه وسلم في بيان الفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة: " هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي "، وفي لفظ: " هي الجماعة "، وبقوله في حديث العرباض بن سارية: " فإنَّه من يَعِش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي " الحديث، والصحابةُ رضي الله عنهم لَم يختلفوا في العقيدة. ومِثْل اختلاف عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ربَّه ليلة المعراج لا يُعدُّ خلافاً في العقيدة؛ لدلالة الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله في الدار الآخرة، وقد مَرَّت الإشارة إلى ذلك قريباً .ا.هـ

{لم يختلف الصحابة في شيءٍ من عقيدتهم }

وقال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على ما كتبه الصابوني في الأسماء والصفات:

لا شك أنه ضل بسبب الخلاف في العقيدة فرق كثيرة كالمعتزلة والجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم ، وأيضا الأشاعرة ضلوا فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة وما عليه خيار هذه الأمة من أئمة الهدى من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان والأئمة المهتدين فيما تأولوه من أسماء الله وصفاته على غير تأويله...ا.هـ

وقال الشيخ الفوزان في ((التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية((

والاختلاف على قسمين:

القسم الأول: اختلاف في العقيدة، وهذا لا يجوز أبداً؛ لأنه يوجب التناحر والعداوة والبغضاء ويفرق الكلمة، فيجب أن يكون المسلمون على عقيدة واحدة، وهي عقيدة لا إله إلا الله، واعتقاد ذلك قولاً وعملاً واعتقاداً ، والعقيدة توقيفية ليست محلاً للاجتهاد، فإذا كانت كذلك فليس فيها مجال للتفرق، فالعقيدة مأ خوذة من الكتاب والسنة، لا من الآراء والاجتهادات، فالفرقة في العقيدة تؤّدي إلى التناحر والتباغض والتقاطع، كما حصل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والفرق الضالة التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي" فما يجمع الناس إلا ما كان مثل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

القسم الثاني: اختلاف في الاجتهاد الفقهي، وهذا لا يوجب عداوة؛ لأن سببه هو النظر في الأدلة حسب مدارك الناس، والناس يختلفون في ذلك، وليسوا على حد سواء، فهم يختلفون في قوة الاستنباط وفي كثرة العلم وقلته.

فهذا الخلاف إذا لم يصحبه تعصب للرأي فإنه لا يفضي إلى العداوة، وكان الصحابة يختلفون في المسائل الفقهية، ولا يحدث بينهم عداوة، وهم إخوة، وكذلك السلف الصالح والأئمة الأربعة يختلفون، ولم يحصل بينهم عداوة، وهم إخوة، وكذلك أتباعهم، فإذا تعصب أحدهم للرأي فإن ذلك يوجب العداوة، ويجب على المسلم أن يأخذ الأقوال التي توافق الدليل من الكتاب أو السنة، قال سبحانه: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء:٥٩]، وقال سبحانه: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى:١٠] فيرجع في الخلاف إلى الكتاب والسنة ويؤخذ ما ترجح بالدليل .ا.هـ

قال الشيخ حمد العثمان حفظه الله:

الصحابة –رضي الله عنهم– لم يختلفوا في المسائل الجلية؛ لأن بيان مثل هذا كان ظاهًرا بينهم، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل؛ كالطلاق، والفرائض، بسبب الاختلاف في استخراج دقائق معاني الشرع. فلم يقع بينهم نزاع في مسائل الإيمان، والقدر، والأسماء والصفات، والوعد والوعيد.

قال الشاطبي: (الاعتصام٢/١٩١) : فإن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية.

وقال الإمام أبو عبد الله بن خفيف: (مجوع فتاوى ابن تيمية ٥/٧١) : فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل، معرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولًا واحدًا، وشرعا ظاهرا، وهم الذين نقلوا ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى قال: «عليكم بسنتي ...» وذكر الحديث، وحديث «لعن الله من أحدث حدثا. «

فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا، كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنا بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، ولله المنة اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في (منهاج السنة ٦/٣٣٦) : والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط، لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا في مسائل الأسماء والأحكام، ولا في مسائل الإمامة. لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين اهـ.

وقال أيضًا: في (المجموع ١٣/٦٤–٦٥) : لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور، ودقيقها، باجتهاد من أصحابها، استفرغوا فيها وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك؛ كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جليّ الأمور وجليلها؛ لأن هذا من الرسول كان ظاهرا بينهم، فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول، وهم معتصمون بحبل الله؛ يحكمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله اهـ.

وقال أيضًا: (المجموع ٢٧٤/١٩) : وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين .

وقال أيضًا: (المجموع ٣٩٤/٦) : وأما الذي أقوله الآن، وأكتبه: – وإن كنت لك أكتبه فيما تقدم من أجوبتي، وإنما أقوله في كثير من المجالس – إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها. وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من مئة تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف اهـ.

فإن قال بقائل يقول: إن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: (يَوم يُكْشَفُ عَنْ ساق)، فعن ابن عباس؛ أنَّ المراد به أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد: أنه عَدَّها في الصفات. فأقول: لا تعارض بين القولين، فإن الله عز وجل إذا كشف عن ساقه سبحانه وتعالى يوم القيامة، عجز المنافقون عن السجود، وتمايز المؤمنون عن المنافقين، وهذا الموقف من الشدة. وهذه الآية) :يوم يكشف عن ساق)، الساق لم يضفها الله إلى نفسه –كسائر الصفات – لكن ظهر بدليل آخر –وهو حديث أبي سعيد أنها مضافة إلى الله .

وكذلك تنازع الصحابة في رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه ليلة الإسراء، فهناك انفكاك في الجهة، فمن أثبت الرؤية أراد القلبية، ومن نفى أراد البصرية، والقولان متفقان .

وكذلك الاقتتال بين علي ومعاوية –لم يكن على الإمامة –وإنما هو قتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية.

وأما الحرب بين طلحة والزبير وبين علي، فكان كل منهما يقاتل عن نفسه، ظانا أنه يدفع صولة غيره عليه، لم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، لكن لما علم بعض قتلة عثمان أن الأمر قد ينتظم بين الطرفين، فيتمكن منهم، حمل على أحد العسكرين، فظن آخرون أنهم بدءوا بالقتال، فوقع القتال . اهـ (انظر منهاج السنة ٣٢٨/٦(

بعض الناس تعلق بكلام ابن عباس هذا، وتعلق بكلام أحمد، وفهموا من كلاميهما أنهما يقولان:إنَّ محمداً رأى ربه بعينيه.

قال شيخ الإسلام: كلام أحمد وكلام ابن عباس يرد مطلقا ويرد مقيداً يعني يطلق ابن عباس رأى محمد ربه، ويأتي عنه مقيداً رآه بفؤاده، وأحمد يرد كلامه مطلقا يقول: رأى ربه، ويرد من كلامه ما يفيد أنه رأى ربه بفؤاده.

والصحيح كما يقول ابن تيمية: لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أن محمداً رأى ربه،كلام ابن عباس موقوف ومقيَّد في نفس الوقت والتقييد بالنصوص التي وردت مقيدة أصح، ففي صحيح مسلم أنه رأى ربه بفؤاده مرتين[حديث رقم١٧٦] كما قال الله –تبارك وتعالى –﴿ما كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ .قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾. يعني مرتين.

عائشة سئلت قالت في حديث مسروق: ثلا ث من حدثك هنَّ فقد أعظم على الله الفرية، ومنها ذكرت:((من قال: إن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. فقال مسروق: أمهليني يا أم المؤمنين أليس الله يقول: ﴿ما كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾.:﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾. قالت له: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله عن هذا، قالت: ذلك جبريل رآه رسول الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه في هيئته التي خلقه الله عليها مرتين، رآه منحدراً من السَّماء، ساداً ما بين السَّماء والأرض؛ يعني ما رآه على هيئته التي خلقه الله عليها إلا مرتين. فيراه قد سدَّ ما بين السماء والأرض، لعظم خلقه، فالآية تعني رؤية محمد لجبريل.

وسئل الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي ذر رَضِيَ الله عَنْهُ بالإضافة إلى حديث عائشة رَضِيَ الله عَنْها قال: ((نور أنى أراه))يعني بعيد، استبعد النظر.

والإسنادان اللذين ساقهما إلى ابن عباس كلاهما فيه ضعف! ((رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس((.))ورواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.)) الحكم بن أبان هذا صدوق له أوهام في الإسناد الأول.

في الإسناد الثاني فيه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، وفيه يوسف بن مهران مجهول، لم يرو عنه إلا علي بن زيد بن جدعان. عرفتم؟ فهما موقوفان.

قول موقوف عن ابن عباس عارضه المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا تعارض الموقوف والمرفوع

نقدم أيهما؟

هذا على فرض أنه يفيد الرؤية بالعين، (ن)قول هذا تنزلاً ، وإلاَّ فالصحيح أن إطلاق هذا إن ثبت يقيَّد بالحديث الثابت)أى ربه بفؤاده)، فقيَّد ابن عباس نفسه الرؤية التي أطلقها برؤية النبي صلى الله علهي وسلم بفؤاده، ويقول ابن تيمية رحمه الله الإمام أحمد يطلق الرؤية ويقيّ ِد.

والصواب هو التقييد.

إذن ما فيه خلاف بين الصحابة، فأهل الأهواء الذين يرّوِجون الخلافات في الأصول والعقائد،يقولون: والصحابة اختلفوا في العقائد، هذا كذب ما اختلفوا، عائشة كانت تنفي الرؤية بالبصر،وابن عباس ما أثبت الرؤية بالبصر أثبت الرؤية بالفؤاد، أين الخلاف؟ ما فيه، عرفتم؟

ويختم الكلام على هذه يقول: (والحديث عندنا على ظاهره) قد يفهم منه أنه يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه بناء على حديث ابن عباس، وقد عرفتم أن حديث ابن عباس ماذا فيه من الكلام وأنه ما يرتقي إلى درجة الصحة، وقد لا يرتقي إلى درجة الحسن، ثم إنه مقيَّد بالحديث الصحيح، فيحمل كلامه المطلق على التقييد- بارك الله فيكم -وتكون النتيجة أنه لا خلاف في القضيَّة بين الصحابة.

أما المتأخرون بعضهم تأثر بكلام أحمد وظن أنه يقول: أن محمداً رأى ربه بعينيه. وفْهمه هذا خطأ إذْ أن أحمد كان يقيّ ِد".

س: هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة ، مثل: رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه في ليلة المعراج، وهل الموتى يسمعون أم لا، ويقول: إن هذا من العقيدة؟

ج :العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئً ا من عند أنفسهم أو بآرائهم، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد

ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، ولم يختلفوا فيها .

وأما الاختلاف في هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلاف في الرؤية يوم القيامة، والذي عليه جمهورهم وهو الحق أنه صلى الله عليه

وسلم رأى ربه بقلبه لا ببصره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال﴿ :نور أنى أراه .﴾فنفى رؤيته لربه ببصره في هذا المقام لوجود الحجاب المانع من ذلك وهو النور، ولأنهم مجمعون على أن أحدًا لا يرى ربه في هذه الدنيا، كما في الحديث﴿ :واعلموا أن أحدًا منكم لا يرى ربه حتى يموت ﴾رواه مسلم ، إلا في حق نبينا صلى الله عليه وسلم. والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

وقال الدكتور عبد الرحمن البراك: الصحابة لم يختلفوا في مسائل الاعتقاد، ولم يختلفوا في صفات الله ... وكذلك لم يختلفوا في القدر وأفعال العباد وفي حكم أهل الكبائر، وهذا الاتفاق لا يمنع أن يختلفوا في بعض الجزئيات، كمسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج، كما اختلفوا في تفسير بعض الآيات، هل هي من آيات الصفات؟ كقوله تعالى: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله. [البقرة: ١١٥]، فالأكثرون قالوا: المراد بالوجه الجهة، وهي القبلة، فوجه الله قبلة الله، كما قال مجاهد. وقال بعض أهل السنة: (وجه الله) هو وجهه الذي هو صفته سبحانه وتعالى، وليس ذلك اختلافاً في إثبات الوجه لله سبحانه وتعالى، فإنه ثابت بالنصوص التي لا تحتمل، كقوله تعالى: "ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام" [الرحمن: ٢٧] .. اهـ.

وقال الدكتور عبد الرّحمن المحمود في (موقف ابن تيمية من الأشاعرة): لم يكن بين الصحابة خلاف في العقيدة، فهم متفقون في أمور العقائد التى تلقوها عن النبي صلى الله عليه وسلم بكل وضوح وبيان، وهذا بخلاف مسائل الأحكام الفرعية القابلة للاجتهاد والاختلاف، يقول ابن القيم رحمه الله: "إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانا. ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلا، و لم يحرفوها عن مواضعها تبديلا .. " اهـ.

ثم قال: والأمور اليسيرة التي اختلفوا فيها كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وغيرها لا تؤثر في هذه القاعدة العامة، لأن الخلاف فيها كان لأسباب وقد يكون لبعض الصحابة من العلم ما ليس عند الآخر، لكنهم رضي الله عنهم إذا جاءهم الدليل خضعوا له بلا تردد. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في العقيدة، مثل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه في ليلة المعراج؟ وهل الموتى يسمعون أم لا؟ ويقول: إن هذا من العقيدة؟

فأجابت: العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يعتقدون ما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئا من عند أنفسهم أو بآرائهم، وهذا الذي سبب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد؛ عملا بقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}. ومن ذلك مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجمعون على ثبوتها بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة ولم يختلفوا فيها. وأما الاختلاف في هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلافا في الرؤية يوم القيامة. اهـ.

والسؤال من ينشر بين المسلمين ان الصحابة اختلفوا فى العقيدة والتوحيد وأصول الدين من هم وما هو قصدهم من نشر ذلك ؟

الخلاصة من البحث

- أنه من خلال الأدلة التى سقناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام يتضح لطالب الحق بجلاء أنه
- يجب التقيد بقول الصحابة وفهم الصحابة رضى الله عنهم
- أنه من ألإنصاف والعدل والتواضع والدين آلآ نقدم رأينا على رأيهم
- أنه من التواضع وعدم الكبر أن نعرف قدرهم ومنزلتهم
- أنه من العلم أن نعرف قدرنا ومن الجهل والتعالم أن نتعدى ذلك
- وجوب معرفة كل ٌ منا نفسه والوقوف على حقيقتها بصدق وتجرد
- من الغرور والطيش والسفه أن نضع أنفسنا فى مقارنة مع الصحابة
- قراءة مناقب الصحابة وسيرهم والتعرف على مواقفهم حتى نعرف فضلهم
- إذا فهمنا ذلك فلا يجب الخروج عن أقوالهم ولاإحداث قول غير قولهم
- إذا كان هذا هو مذهب بن مسعود وبن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وبن تيمية وبن القيم وبن كثير وبن رجب وغيرهم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ووسعهم ذلك وارتضوه مذهبا لهم فهلا وسعنا ماوسعهم ؟ووقفنا حيث وقفوا وهم ماهم علما وعملا؟
- ألايكفى فى بطلان هذا القول أنه لم يؤثر عن واحد من أهل السنة والجماعة؟
- ألا يكفى فى رد هذه البدعة أنه لم يقل بها إلا أهل البدع من المعتزلة والفلاسفة وأهل الكلام ولم تؤثر إلا عن أهل الهوى والإنحراف والضلال؟
- أن الخلاف سنة من سنن الله في خلقه.
- أن ما وقع من الخلاف في مسائل الاعتقاد عند أهل السنة ماهو إلا نزر يسير لا يُعَدّ شيئاً في جانب ما أجمعوا عليه، واتفقت أقوالهم تجاهه.
- أن هذا الاختلاف في بعض المسائل الدقيقة، لا الأمور الكلية الجلية.
- أن هذا الاختلاف جلّه من اختلاف التنوع وليس من اختلاف التضاد.

- أن غالب ما نقل عنهم في هذا الباب: إما خطأ في النقل، أو خطأ في الفهم.
- أن الخلاف الذي وقع منهم في هذا لم يفض إلى مفاسد، كالتكفير، أو التفسيق، أو التبديع، أو التضليل، أو التفرق ونحو ذلك، كما هي الحال عند أهل البدع.
- أن جل ما نقل عنهم في هذا ماهو إلا آراء وأقوال فردية، تنسب إلى أشخاص بأعيانهم، لم ينتج عن ذلك فرق أو مذاهب، كما هي الحال عند أهل البدع كالجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والرافضة ونحوهم.
- الخطأ في دقائق المسائل لا يلزم منه التبديع والتضليل، وإلا لقّل من يسلم للأمة.
- التماس العذر للمجتهد المخطئ لا يمنع من بيان الحق والصواب.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،

ألا يكفينا شرفا أننا أتباع محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الجيل القرآنى الفريد ؟

ألا يكفينا فخرا ونسباً أننا من أهل السنة والجماعة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتمسكة بالكتاب والسنة وماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أهناك أفضل وأشرف من ذلك ؟

فيأأيها الموحد اترك التقليد والتقديس وعليك بالإتباع والأثر ففيه النجاة

وهذه دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أُصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ،ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ،ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ،واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ،واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا يحتج به ،بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ،تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله،فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ،مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو الرحمة والمغفرة ،فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ،والدليل

الصحيح المعتبر ،هو السالم من المعارضة .وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه،ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم ،فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ،فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم،فاعمل عملهم والزم غرزهم ،ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم،ولا تمجد العقل ،ولا تقدمه على النصوص ،فالعقل محكوم بالشرع ،منقاد له ،والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال،فالشرع حاكم ،والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحري الحق ، وتقوى الرب في السر والعلانية ، ويقطع مادة اتباع الهوى ، وإيثار الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترك التقوى) فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند، فهو دين اتباع وليس دين ابتداع ، فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

فهرس المراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، لابن بطة. ط الأولى، دار الراية – الرياض –.

٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى. ت/محمد بن حمد النجدي، ط/الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع.

٣- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. مصورة عن ط/الثالثة ١٣٧٠هـ.

٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي. تقديم كمال الحوت ط/الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٥- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة. ط/الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة.

٦- الأذكار للنووي، ت/عبدالقادر الأرناؤوط، ط ١٣٩١هـ الفلاح دمشق.

٧- الأربعين في صفات رب العالمين – ضمن ست رسائل للحافظ الذهبي – ت/جاسم الدوسري، ط/١٤٠٨هـ، الدار السلفية للنشر والتوزيع.

٨- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.محمد رشاد سالم، ط/الأولى ١٤٠٣هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- الأسماء والصفات للبيهقي. ت/ عامد الدين أحمد حيدر، ط/الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي. بيروت.

١٠- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ت مجموعة من المحققين، ط/الأولى ١٤١٦هـ، دار الصحابة للتراث – طنطا –.

١١- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد الخميس، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار الصميعي. الرياض.

١٢- الاعتصام للشاطبي. ط/١٤٠٢هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٣- أعلام الموقعين لابن القيم. مراجعة/ طه عبدالرؤوف سعيد، ط ١٩٧٣م. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة – بيروت –.
١٤- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.ناصر بن عبدالكريم العقل – بيروت –.
١٥- بدائع الفوائد لابن القيم. تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.
١٦- براءة السلف بما نسب إليهم من انحراف في العقيدة لعدنان عبدالقادر، ط الاولى ١٤٢٠هـ.
١٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمبارك فوري، عني بنشره الحاج حسن إيراني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري. تعليق/ مصطفى محمود عمارة مطابع قطر الوطنية.
٢١- التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/د.محمد العجلان، ط الأولى ١٤٢٠هـ دار المعارف – الرياض.
٢٢- تفسير البغوي – بهامش تفسير الخازن – ط/ الثانية ١٣٧٥هـ، مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٣- تفسير الخازن. وبهامشه تفسير البغوي. ط/ الثانية ١٣٧٥هـ مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. ت/ عبدالعزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا.
٢٥- تفسير الطبري – فتح البيان.
٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر. ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.
٢٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني. ت/محمد عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل لابن خزيمة. ت/ د.عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ. دار الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.
٢٩- التوسل أنواعه وأحكامه للألباني يطلب من الدار السلفية – الكويت.

٣٠- تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ط/ الثالثة ١٣٩٧هـ المكتب الإسلامي.
٣١- جامع البيان من تأويل القرآن لابن جرير الطبري. ط/ الثالثة ١٣٨٨هـ مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٣٢- حاشية كتاب التوحيد (الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالرحمن بن قاسم ط/ الأولى ١٣٩٦هـ المطابع الأهلية للأوفست – الرياض.
٣٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني. ت/ محمد بن أبو محمود أبو رحيم، محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض.
٣٤- الخطط للمقريزي والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر – بيروت.
٣٥- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/د.محمد رشاد سالم، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
٣٦- الدين الخالص لصديق حسن خان، ت/ محمد زهري النجار، ط/ مكتبة الفرقان.
٣٧- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني. ط/ الثانية ١٤٠٥هـ. الدار العلمية – الهند.
٣٨- ذم الهوى لابن الجوزي، تصحيح أحمد عبدالسلام عطا، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد. تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٠- الرد على الجهمية لابن مندة. ت/ د.علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط/ الثانية ١٤٠٢هـ.
٤١- الرد على الجهمية للدارمي، ت/بدر البدر، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ مطابع القبس التجارية، الناشر الدار السلفية – الكويت.
٤٢- الرسالة للإمام الشافعي. ت/أحمد محمد شاكر، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام، مكتبة التراث – القاهرة.
٤٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر قصي محب الدين الخطيب، ط الثانية ١٣٩٩هـ المطبعة السلفية – القاهرة.
٤٤- الروايتان والوجهان للقاضي أبي يعلى، ت/ عبدالكريم اللاحم، ط/ مكتبة المعارف.

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. ت/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط/ الثالثة ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية.
٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. منشورات المكتب الإسلامي.
٤٧- السنة لابن أبي عاصم. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني – ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٨- السنة لعبدالله بن الإمام أحمد ت/ د.محمد سعيد القحطاني، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ. دار القيم – الدمام.
٤٩- السنة للخلال. ت/ د.عطية الزهراني، ط/ الأولى ١٤١٠هـ، دار الراية للنشر والتوزيع – جدة.
٥٠- سنن ابن ماجه. ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
٥١- سنن أبي داود. تعليق/ عزت عبيد الدعاس، ط/ الأولى ١٣٨٨هـ، نشر وتوزيع محمد علي السيد – حمص.
٥٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). ت/ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة الإسلامية.
٥٣- سنن الدارقطني. ت/ السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ط دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
٥٤- سنن الدارمي. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية – بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية.
٥٥- السنن الكبرى للبيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني – دار الكتب.
٥٦- السنن الكبرى للنسائي، ت/ عبدالغفار البنداري – سيد حسن، ط/ الأولى ١٤١١هـ، الدار العلمية – بيروت.
٥٧- سنن النسائي – ومعه شرح الحافظ السيوطي – دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ.
٥٨- سير أعلام النبلاء. ت/ جماعة من العلماء، ط/ الأولى ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي. ت/د. أحمد سعد حمدان، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض.
٦٠- شرح السنة للبغوي. ت/ شعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي.
٦١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. ت/ د.عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٢- شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري. ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٣- شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ محمد الخميس، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة. الرياض.
٦٤- شرح صحيح مسلم للنووي. ط. الثالثة ١٣٩٨هـ دار الفكر – بيروت.
٦٥- الشرح الكبير لابن قدامة، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦٦- شرح معاني الآثار للطحاوي. ت/ محمد سيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.
٦٧- الشرح والإبانة لابن بطة، ت/ رضا نعسان، ط/ المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة –.
٦٨- الشريعة للآجري. ت/ محمد حامد الفقي. ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، مطابع الأشراف – لاهور، الناشر حديث أكاديمي باكستان.
٦٩- شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم. الناشر مكتبة دار التراث – القاهرة.
٧٠- صحيح ابن حبان – الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.
٧١- صحيح البخاري – فتح الباري.
٧٢- صحيح مسلم. ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر – بيروت.
٧٣- صريح السنة لابن جرير الطبري. ت/ بدر بن يوسف المعتوق. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ مطابع القبس التجارية. الناشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
٧٤- الصفات للدارقطني – مع كتاب النزول للمؤلف نفسه – ت/ د.علي بن محمد فقيهي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.
٧٥- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. ت/ د.علي بن محمد الدخيل الله ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٦- طبقات الحنابلة لأبي يعلى. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٧٧- العقود الدرية لابن عبدالهادي، ت/ محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٨- عقيدة الحافظ عبدالغني المقدسي، ت/ أحمد عطية الغامدي ط الأولى ١٤١٤هـ مكتبة العلوم والحكم.

٧٩- عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني. ت/ بدر البدر، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ الناشر الدار السلفية الكويت.
٨٠- عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن لحمود التويجري. ط/ الثانية ١٤٠٩هـ دار اللواء – الرياض.
٨١- العلو للعلي الغفار للذهبي. قدم له وصححه/ عبدالرحمن محمد عثمان، ط/ الثانية ١٣٨٨هـ. مطبعة العاصمة القاهرة، الناشر المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني. ط/ ١٣٩٩هـ دار الفكر.
٨٣- غريب الحديث لابن الجوزي، ت/ عبدالمعطي قلعجي، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤- الفتاوى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ط/ الأولى ١٣٨١هـ مطابع الرياض.
٨٥- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ط/ دار الإفتاء.
٨٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر. ت/ الشيخ عبدالعزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
٨٧- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ. الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم. وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني – ط/ الثانية ١٣٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٨٩- الفقه الأكبر رواية أبي مطيع البلخي – ضمن مجموعة العالم والمتعلم – ت/ محمد زاهد الكوثري، ط ١٣٦٨هـ، مطبعة الأنوار – القاهرة. الناشر مكتبة الخانجي.
٩٠- فهم القرآن للمحاسبي – مع كتاب العقل – ت/ حسين القوتلي، ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ.
٩١- الكافي لابن قدامة، زهير الشاويش، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي.
٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. ت/ لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٩٣- كشف الأستار عن زائد البزار للهيثمي. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني. تصحيح وتعليق أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي. حلب دار التراث – القاهرة.
٩٥- الكنى والأسماء للدولابي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦- لسان العرب لابن منظور. دار صادر – بيروت.
٩٧- مجمع الزوائد. ومنبع الفوائد للهيثمي. ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ منشورات دار الكتاب العربي – بيروت.
٩٨- مختصر الإبانة – مخطوط مصورة من مكتبة (كوبرلي) برقم (٢٣).
٩٩- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. اختصره/ محمد الموصلي الناشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
١٠٠- مدارج السالكين لابن القيم. ت/ محمد حامد الفقي. ط. ١٣٩٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.
١٠١- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة. جمع وتحقيق عبدالله الأحمدي ط/ الأولى ١٤١٢هـ، دار طيبة – الرياض.
١٠٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم – وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي – الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض.
١٠٣- مسند أبي داود الطيالسي. مصورة عن ط/ الأولى ١٣١٢هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، الناشر دار الكتاب اللبناني – دار التوفيق.
١٠٤- مسند أبي يعلى الموصلي. ت/ حسين سليم أسد، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث.
١٠٥- مسند الإمام احمد. وبهامشه منتخب كنز العمال – فهرس الألباني، ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٦- مسند الإمام أحمد. شرح وفهرسة/ أحمد شاكر. مصورة عن ط ١٣٧٧هـ دار المعارف – مصر.
١٠٧- مصباح الزجاجة للبوصيري. ت/ موسى علي عزت عطية. ط/ مطبعة حسان – القاهرة.
١٠٨- مصنف ابن أبي شيبة. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٩- مصنف عبدالرزاق، ت/ الأعظمي، ط ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.

١١٠- معارج القبول لحافظ حكمي. من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
١١١- معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام، نشر قصي محب الدين الخطيب. ط ١٣٨٧هـ المطبعة السلفية.
١١٢- المعجم الكبير للطبراني. ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، دار المسيرة – بيروت.
١١٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس. ت/ عبدالسلام محمد هارون ط/ الأولى ١٣٦٩هـ عيسى البابي الحلبي.
١١٤- المغني لابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
١١٥- مفتاح السعادة لابن القيم. ط/ مكتبة الرياض الحديثة.
١١٦- مفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني. ت/ محمد سيد كيلاني، ط/ الأخيرة ١٣٨١هـ، مصطفى البابي الحلبي.
١١٧- الملل والنحل للشهرستاني. ت/ عبدالأمير علي مهنا، علي حسن فاعور. ط/ الأولى ١٤١٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
١١٨- منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت/ محمد رشاد سالم، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي. ت/ علي محمد البجاوي، مصورة عن ط/ الأولى ١٣٨٢هـ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.
١٢٠- النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط/ دار الفكر – بيروت.
١٢١- النزول للدارقطني – ومعه كتاب الصفات للمؤلف نفسه – ت/ د.علي بن محمد فقيهي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.
١٢٢- النظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني، ط/١٤٠٠هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢٣- نقض تأسيس الجهمية – مطبوع – لشيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح وتعليق محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم – مؤسسة قرطبة.

١٢٤- نقض التأسيس – مخطوط – مصورة من المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود – الرياض – رقم (٣/٢٥٩٠).
١٢٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. ت/ محمود محمد الطنامي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الناشر المكتبة الإسلامية.
١٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني. ط/ الأخيرة مصطفى البابي الحلبي.